Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

إعداد

د.عزة وزير إبراهيم عبد العزيز فودة

دكتوراه الفلسفة في التربية تخصص التربية الإسلامية

كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

إعداد

د.عزة وزير إبراهيم عبد العزيز فودة

دكتوراه الفلسفة في التربية تخصص التربية الإسلامية

كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقديم رؤية من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت على المنهجين الأصولي والوصفي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن العنف ضد الزوجة ظاهرة بغيضة حرمها الدين الإسلامي ونهى عنها، كما أنها تعد جريمة من الجرائم التي تستوجب عقاب مرتكبيها فى الدنيا وعقاب الله في الآخرة، وأن مواجهة مشكلة العنف الزوجي يتطلب الاستعانة بالرؤية التربوية الإسلامية في علاج هذه المشكلة والأخذ بالأساليب التربوية الإسلامية للحد من الإساءات البدنية والنفسية التي توجه إلى الزوجة، وكما توصلت الدراسة إلى قصور النظام التعليمي وضعف دوره في تعليم ونشر الأساليب التربوية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية سواء من خلال المناهج أو الأنشطة التعليمية أو توفير بيئة مناسبة لتعليم الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة. وأوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية لتنمية وعي طلبة الجامعة بالأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وضرورة تنسيق الجهود بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني حتي تؤتى هذه الجهود ثمارها في نشر أساليب المعاملة بين الزوجين وفق رؤية المنهج الإسلامي.

الكلمات المفتاحية : العنف، العنف الزوجي.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

Abstract:
The current study aimed to provide an educational vision from an Islamic perspective to confront manifestations of marital violence against women in light of international agreements and national legislation. To achieve this goal, I relied on the fundamentalist and descriptive approaches. I reached several findings, the most important of which are: violence against the wife is an abhorrent phenomenon that the Islamic religion forbids and prohibits, and it is considered one of the crimes that requires its perpetrators to be punished in this world and God's punishment in the afterlife. The study also showed that confronting the problem of marital violence requires using the Islamic vision in treating this problem and adopting Islamic educational methods to reduce the physical and psychological abuse directed at the wife. It revealed the shortcomings of the educational system and the weakness of its role in teaching and disseminating educational methods to confront the manifestations of marital violence from the perspective of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, whether in terms of curricula, activities, or providing an appropriate environment for teaching Islamic educational methods to confront manifestations of marital violence against women. Hence, the study recommended the need to set a strategy to develop university students' awareness of Islamic educational methods to confront manifestations of marital violence against women in light of international agreements and national legislation, and the need to coordinate efforts between educational and media institutions, human rights organizations, and civil society organizations so that these efforts bear fruit in disseminating methods of treatment between spouses according to the vision of the Islamic approach.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

مقدمة الدراسة

اهتم الدين الإسلامي بالحرص على تكوين الأسرة على أسس قويمة يتوافر في أطرافها الإيمان والأخلاق، يتضح ذلك في قول رسول الله –ﷺ– عن الزوج: « **إذا خَطَب إليكم مَن تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَه، فزَوِّجُوه. إلا تفعلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**» **(الترمذى ، ك النكاح ، ب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح١٠٨٤،مج٢، ١٩٩٦، ٣٨٠-٣٨١)**، فالدين هو الأصل في تكوين العلاقة الزوجية وشد أواصرها فكانت الدعوة للاختيار على أساس الدين.

ويعد من الأسس الكريمة التي بيَّنها رسول الله لاختيار الزوجة أن يتم تفضيل ذات الدِّين على غيرها، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضيَ اللهُ عنه –عن النبي– ﷺ – قال: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »، **(النيسابوري، ك الرضاع، ب استحباح نكاح ذات الدين،ح ١٤٦٦، ٢٠٠٦، ٤٧٠)**. ويوضح ذلك أن توافر هذه الصفات في الزوجين يوفر لها مقومات الأسرة الصالحة، ويساعد في توفير مناخ أسري تسوده علاقات طيبة ويبتعد أفراده عن الإساءة والعنف مما يساعد الزوجين في القيام بأدوارهم في تنشئة الأطفال بشكل سليم، والبعد عن استخدام العنف معهم **(الشيخ، ٢٠١٤، ٦٤)**.

والزواج في نظر الإسلام ميثاق غليظ قائم على رباط المحبة والألفة، والسكينة والمودة، يقول سبحانه وتعالى﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١**﴾ [الروم: ٢١]. فقد بيّنت الآية القرآنية أن العلاقة الزوجية تكون سببًا في تحصيل الاستمتاع، والشعور بالمودة والرحمة، والتنعم بالسكون والدعة (**السعدي ، ٢٠٠٢، ٧٥٠)** ، ويقول الإمام القرطبي في تفسيره: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقال ابن عباس: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء **(القرطبي،ج١٦، ٢٠٠٦ ، ٤١٢)**.

وبناء على ما تقدم يتضح اهتمام الدين الإسلامي بالعلاقة الزوجية وذلك من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تناولت فيهما كافة شؤون الأسرة وقضاياها، وكيفية التعامل بين الزوجين وحقوقهما الشرعية والأدبية، وبيّنت أن العلاقة بين الزوجين يتعين أن تكون قائمة على المعروف والمودة والرحمة والرعاية المتبادلة بينهما، لكن المتأمل للواقع المعاصر يلاحظ أن العلاقة الزوجية تحولت إلى صراع وشقاق، وزيادة مظاهر العنف بين الزوجين بصورة كبيرة وخطيرة، مما دفع العلماء والمتخصصون إلى تسليط الضوء على مشكلة العنف الزوجي ضد المرأة. والعنف ضد الزوجة ظاهرة قديمة قدم العلاقة الزوجية ومنتشرة في معظم المجتمعات المتقدمة والنامية، حيث دلت التقارير العالمية على أن ثلث نساء العالم يتعرضن للعنف والضرب من أزواجهن، إلا أن العنف يختلف من مجتمع إلى آخر من حيث الشكل والمظهر، أو من حيث الشدة والدرجة، ومن حيث الأسباب والدوافع،

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وهو يعتمد على ما قد يواجهه المجتمع من ظروف وأزمات قد تنعكس على الحياة الاجتماعية والعلاقات الزوجية، وتؤدي إلى استخدام سلوكيات عنيفة قد تكون لفظية أو جسدية أو جنسية أو اقتصادية أو نفسية ضد الزوجة **(موسى، ٢٠٠٧، ١٤٧)**.

ويعد العنف الزوجي الممارس ضد المرأة من قبل الزوج أحد أنواع العنف الأسري، وأهمها، وأخطرها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة نتيجة عظم دور الأسرة فهي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ويعد العنف الزوجي نمطًا من أنماط السلوك العدواني، والذي يظهر فيه الزوج سلطته وقوته على الزوجة لتسخيره في تحقيق أهدافه، وأغراضة الخاصة مستخدما بذلك أنواع العنف سواء كان جسديًا أو لفظيًا أو معنويًا **(الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء ، ٢٠١٨ ،٢)**. ومن ثمَّ، فإن العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة يشكل نمطًا من أنماط السلوك البشري غير السوي لخروجه عن معايير المجتمع وأسسه الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والإنسانية.

وللعنف علاقة بسمات الشخصية وبالتجارب والخبرات الصادمة التي قد يتعرض لها الفرد، وفي هذا السياق أشارت نتائج إحدى الدراسات إلى أن هناك مجموعة من العوامل اللاشعورية الكامنة وراء عنف الأزواج ضد الزوجات، والتي تتمثل في: التنشئة الاجتماعية وأساليب التربية غير السوية المتمثلة في: التدليل والحماية الزائدة والتساهل في التربية، وخبرات الطفولة القاسية من العنف، وانخفاض المستوى التعليمي للزوج، وسوء الأحوال الاقتصادية للأسرة، والغيرة من الزوجة، وعدم التكافؤ الثقافي والتعليمي بين الزوجين، وشعور الزوج بالنقص وضعف شخصيته أمام الزوجة، وسلبية وتسامح الزوجة المستمر تجاه العنف من قبل الزوج **(السيد،٢٠٢٣، ٥٦٢-٥٦٣)**. وبالتالي تتفاعل هذه العوامل بحيث تؤدي إلى تكوين مجموعة من الأفعال العدائية المتباينة والتي تمثل أسلوبًا متبعًا من طرف الزوج من أجل السيطرة على زوجته، وفي هذا الصدد بيَّنت نتائج أحدى الدراسات إلى أن الأبناء هم ضحايا هذا العنف، وهم أكثر تأثرًا به سواء كانت الحياة الزوجية مستمرة أو انتهت بالانفصال، وإصابتهم بالحزن الشديد والاكتئاب المستمر، وإصابتهم الدائمة بالأمراض، وفقدان الثقة بأنفسهم، وضعف التحصيل الدراسي والرسوب بالمدرسة، والخوف من الآخرين **(سلطان وراشد وهلال وأحمد،٢٠١٥، ١٥٦)** .

والعنف الزوجي بمظاهره المختلفة من أكثر أنواع العنف ضد المرأة شيوعًا في جميع بلدان العالم، وهي مشكلة في تزايد مستمر، حيث تتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركونهن حياتهن، فعلى الصعيد العالمي أبلغت ٣٣ % من النساء في الولايات المتحدة عن تعرضهن للعنف الجسدي من قبل الشريك، ٤٨% من النساء أبلغن عن تعرضهن للإيذاء والاساءة النفسية منه **(Davidson, Lazano,Cole,&Gervais,2015,3218)**. وفي هذا السياق أشارت نتائج إحدى الدراسات إلى

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

أن أكثر من ثلاث نساء يوميًا يتعرضن للقتل على يد أزواجهن في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن ١١٨١ إمراة قتلت على يد شريكها عام ٢٠٠٥ ، وأن حوالى ٢ مليون إمراة أصبن بنوع واحد أو أكثر من الإصابات نتيجة لعنف الزوج كل عام(**Semahegn,&Mengistie,2015, 2**). وكما أشارت تقارير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢٠ أن نسبة (٣٨-٥٠ %) من جرائم قتل النساء يرتكبها الزوج أو الشريك على مستوى العالم، وأن (٥٥- ٩٥%) من النساء الناجيات من العنف لا تفصح عن تعرضهن للعنف، ولا يسعين إلى الحصول على أى نوع من الخدمات (**منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٠، ٤**).

ووفقًا لنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة في أربع دول عربية (مصر، لبنان، المغرب، فلسطين) ، أكدت نصف النساء أنهن تعرضن لهذا النوع من العنف، كما ذكر ما بين ٢٠% إلى ٨٠% من الرجال أنهم يرتكبون عنفًا معنويًا ضد زوجاتهن، كما أوضحت الدراسة أن ما لا يقل عن ٢٦% من الرجال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يوافقون على أن المرأة يجب أن تتحمل العنف لتحافظ على كيان الأسرة، وقد أبلغ نحو ١٠% إلى٤٥ % من الرجال الذين شملتهم الدراسة وسبق لهم الزواج أنهم قد استخدموا العنف الجسدي ضد زوجاتهم. (**El Feki, Heilman, and Barker, G., Eds. 2017,16**) (**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،٢٠١٩، ٤٧**)

وقد أسهمت جائحة كورونا بشكل سلبي في زيادة معدلات العنف ضد الزوجة، وذلك بسبب قلة الحركة والعزلة في المنازل وإغلاق العديد من المنشآت، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسب التوتر والركود الاقتصادي الذى انعكس على العلاقات الأسرية والزوجية، فحدث ارتفاع مقلق، حيث احتل العالم العربي المركز الثاني على مستوى العالم من حيث انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة بنسبة تصل إلى ٣٧% وذلك وفقًا لإحصاءات منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٢٠، وتشير المعلومات المستقاة من مكالمات الاستغاثة التي تستقبلها الخطوط الساخنة في بعض الدول العربية إلى ارتفاع نسبة العنف ضد النساء إلى نحو من ٥٠ % إلى٦٠ % أثناء فترة الجائحة (**هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، ٢٠٢٠ ، ١-٢٢**).

وفي جمهورية مصر العربية تشير الإحصائيات إلى أن نسبة انتشار العنف ضد الزوجات مرتفعة وفقًا لنتائج المسح الصحي للأسرة المصرية الصادر عن الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء لعام ٢٠٢٢، أشار إلى أن الزوجات هن أكثر تعرضًا لجرائم العنف الأسري، وأن ٣١ % من السيدات المتزوجات حاليًا والسابق لهن الزواج في الفئة العمرية ما بين (١٥-٤٩) عامًا تعرضن لنوع أو أكثر من أنواع العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي على يد أزواجهن، وأن الزوجات تعرضن للعنف

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الجسدي بنسبة٢٦% ، وكما تعرضن للعنف النفسي بنسبة ٢٢%، وحوالى٦ % تعرضن للعنف الجنسي (**الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء ، ٢٠٢٢، ٢٣٧**).

وفي دراسة حديثة صادرة عن مؤسسة ادراك للتنمية والمساواة في مصر حول جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام ٢٠٢١، تم رصد ٨١٣ حالة عنف ضد النساء موزعة على معظم محافظات جمهورية مصر العربية، وانقسمت ممارسات العنف ضد المرأة وفقًا لنوعية الجريمة، وقد احتل القتل والشروع في القتل مقدمة الجرائم بعدد (٢٩٦) حالة أى بنسبة ٣٦,٤% ، يليها الجرائم الجنسية بنسبة ١٥,٣%، وبملاحظة منحنى نوعية الجرائم وجد أن أكثر طريقة مستخدمة لقتل النساء في مصر هي الطعن بألة حادة بنسبة ٢٦,٦ %، وجاء الخنق في المرتبة الثانية بنسبة ٢١,٢%، بينما جاء الضرب في المرتبة الثالثة بنسبة ١٣,٥ % ، وتصدر جنس مرتكبي جرائم العنف ضد النساء هو الرجال بنسبة ٨٦ %، وجاء الزوج في المرتبة الأولى بنسبة ٢١,٧% (**مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة ،٢٠٢١، ٧-٤١**). وهذا يدلل على أن الاتجاه السائد نحو الممارسات أكثر عنفًا تجاه المرأة هي الجرائم الناجمة عن الخلافات الزوجية.

وتجدر الإشارة إلى أن درجة ومستوى العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة يؤثر على العلاقة والحياة بين الزوجين، حيث إن مستوى العنف المرتفع من جانب الزوج ضد زوجته يؤدي إلى عواقب جسيمة مثل وفاة الزوجة أو لجوئها إلى الانتحار في معظم الأحيان، أو الحمل غير المرغوب فيه، أو إجهاض متعمد أو إجهاض تلقائي، أو حالات الولادة المبكرة بما يشكل مخاطر على الطفل المولود، أو الإصابة بالعدوى بسبب أمراض منقولة جنسيًا، بالإضافة إلى أمراض أخرى نفسية مثل الاكتئاب أو القلق أو صعوبة النوم أو اضطرابات الأكل، وأمراض نفسية أخرى تعقب الصدمات، كما أن لظاهرة العنف الزوجي أثارًا سلبية على اقتصادات الدول، الأمر الذي يلزم الحكومات بضرورة التصدي لكافة أشكال العنف ضد الزوجة بكل الطرق الممكنة وفي مقدمتها وجود سياسات وتشريعات لمواجهة العنف ضد الزوجة (**حمادة، ٢٠٢٢، ٧**).

ومن هنا يمكن القول بأن مشكلة العنف الزوجي الممارس ضد المرأة تختلف حدتها ودرجه تفاقمها من مجتمع لآخر على وفق ما يصيبه من تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية او دخول مستحدثات تكنولوجية ثقافية، مما قد يكون لها انعكاسات سلبية على البنية الأساسية للمجتمع ، وإلى احداث خلل يصيب منظومة القيم الأخلاقية و بالتالي تؤدي إلى عدم قدرة الأفراد على التكيف مع المستجدات والتأثير فى العلاقات الأسرية والتماسك بين أفرادها والمساس بالحياة الزوجية عن طريق التهديد لأمنها واستقرارها الاجتماعي والنفسي. ومن ثمَّ، أصبحت مشكلة العنف الزوجي تفرض نفسها وبقوة على قائمة أولويات صناع السياسات في العالم فيما يخص قضايا المرأة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

مشكلة الدراسة

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية المكثفة للقضاء على العنف الزوجي ضد المرأة ، إلا أنه من الملاحظ وجود انتهاكات واضحة ضد المرأة في الكثير من الدول خاصة الدول العربية والإسلامية نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتغيرات السريعة التي مرت بها خلال السنوات الأخيرة الراهنة فقد تنامت بعض الممارسات العنيفة غير السوية بحيث باتت تشكل اعتداءات جسيمة على حقوق الزوجة، وتعوق تطورها ومشاركتها الاجتماعية، وتنال بشكل مباشر من كرامتها الإنسانية ووضعها الاجتماعي والقانوني. وقد أفادت نتائج إحدى الدراسات إلى غياب الحماية القانونية للمرأة المعنفة والقيود المفروضة على الخدمات الاجتماعية، كما أن النساء ضحايا العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تجدن سوى بدائل محدود للحصول على الدعم (***Boy&kulczycki, 2008,67-68***).

كما أشارت دراسة المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني **(المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني ، ٢٠٢١ ، ٧)** بشأن العنف ضد النساء والفتيات لعام ٢٠٢١ إلى أن المناهج التعليمية في كل بلدان منطقة جنوب البحر المتوسط تركز على القواعد والنماذج التمييزية التي تبرز ظاهرتي التمييز والعنف ضد النساء، ولا يتم تعليم الشباب بأن عنف النساء غير مقبول، وافتقار المعلمين والمعلمات إلى الدورات التدريبية بشأن العنف ضد النساء والفتيات وتداعياته على النساء والمجتمع، واعتماد الكتب الدراسية والمناهج التعليمية على نشر القوالب النمطية المضرة والتصرفات التمييزية المترسخة إزاء النساء. الأمر الذي يتطلب مراجعة المناهج التعليمية بحيث تتضمن موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء وتعزز حقوق الزوجة المعنفة وفق التصور الإسلامي. ومن هذا المنطلق تم تحديد مشكلة الدراسة الحالية في اقتراح رؤية من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما الإطار النظري والمفاهيمي للعنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي؟

٢-ما الآليات الدولية والتشريعات الوطنية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي؟

٣-ما أهم ملامح الرؤية المقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة ؟

هدف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيس من الدراسة الحالية في: تقديم رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية الدراسة الحالية فيما يأتي:

- تناولت الدراسة الحالية قضية مجتمعية في غاية الأهمية تنعكس آثارها السلبية على المجتمع ككل وفي مستقبل شخصيات الأبناء من الناحية النفسية، وهي قضية العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي وألقت الضوء على هذا المفهوم الحديث الذي بات يفرض نفسه بقوة على كافة السياسات والبرامج والخطط الاستراتيجية في معظم دول العالم.
- الانتشار المتزايد للعنف الموجه ضد المرأة والذى يرتكبه الزوج، وهو من أكثر أشكال العنف ممارسة ضد النساء شيوعًا في العالم وفقًا لما أشارت إليه تقارير المنظمات العالمية، بأن ثلث النساء في العالم يتعرضن للإيذاء البدني أو الجنسي من قبل الزوج أو الشريك .
- أن ضحايا العنف الزوجي من النساء يمثلون شريحة مهمة وكبيرة من المجتمع، وهو الأمر الذي يستلزم حمايتهم من العنف والقسوة والإيذاء بمختلف أشكاله.
- أن الدراسة الحالية جاءت استجابة لما أشارت إليه بعض الدراسات السابقة من قلة وجود رؤية متكاملة تختص بمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة من المنظور التربوي الإسلامي، حيث إن معظم الدراسات السابقة كان محور تركيزها إما على الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين أو الحماية القانونية والجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي أو الأليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، ولم تهتم الدراسات السابقة بوضع رؤية متكاملة من المنظور التربوي الإسلامي بمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من خلال التنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلامية من جهة وبين المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى .
- أنها تستعرض التشريعات الوطنية لبعض الدول العربية المتميزة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة ، بهدف الإفادة من هذه التجارب التشريعية في بناء الرؤية المقترحة.
- أنها تقدم رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة أمام واضعي السياسات في مصر والدول العربية.

منهج الدراسة وإجراءاتها

يتوقف اختيار المنهج المستخدم في الدراسة العلمية على طبيعة المشكلة أو القضية البحثية محل الدراسة ، والهدف الأساس لها. وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهجين الآتيين:

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- **المنهج الأصولي:** وهو المنهج الذي يعتمد على استخدام القواعد في الاستفادة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما تتضمنه من أحكام تشريعية وتوجيهات تربوية ونفسية في تحليل ودراسة القضايا التربوية والنفسية **(الشيخ، ٢٠١٣، ٢٣)**، ومن ثمَّ، يمكن استخدامه في هذه الدراسة لتأصيل مفهوم العنف الزوجي ومظاهره وأسبابه وآثاره وأساليبه التربوية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي معتمدة في ذلك علي كتب شروح الأحاديث، والتفاسير، وكتب التربية الإسلامية ذات الصلة بموضوع الدراسة من أجل تحقيق الهدف من الدراسة الحالية، وقد اتبعت الباحثة عدة خطوات عند تطبيق المنهج الأصولي تتمثل في:
  - جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع –محل الدراسة–، ثم دراستها من خلال أقوال المفسرين واللغويين وعلماء التراث الإسلامي، ثم ترتيبها على حسب ما يقتضيه الموضوع، مع الأخذ في الاعتبار أن تقديم قول أحد المفسرين على آخر إنما يكون باعتبار خدمته للقضية أو الفكرة المطروحة.
  - جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع – محل الدراسة– والتي تعين على فهم الآيات القرآنية، حيث إن السنة النبوية مبينة لكلام الله وشارحة له، مع الاقتصار في بعض الجزئيات على الأدلة من السنة، لما فيها من بيان وإيضاح لابد منه لاستكمال الموضوع، وتم تخريج هذه الأحاديث في كتب السنة المعتمدة.
- **المنهج الوصفي :** استخدمت الدراسة المنهج الوصفي حتى تحقق أهدافها وتجيب عن تساؤلاتها وتعالج محاورها العلمية، حيث يعتمد المنهج الوصفي على جمع الحقائق والبيانات ومعالجتها وتصنيفها والوصول إلى نتائج بالنسبة للمشكلة المطروحة للبحث **(عبد الحميد و كاظم، ٢٠٠٢، ١٣٤)**، وقد قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي في الدراسة الحالية وفقا للإجراءات الآتية :
  - استقراء الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العنف الزوجي والعنف ضد المرأة.
  - تحديد الإطار النظري والمفاهيمي لمفهوم العنف الزوجي ومظاهره وأسبابه وآثاره وأساليبه التربوية من خلال الاطلاع على الادبيات التربوية في هذا الموضوع.
  - دراسة الآليات الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول في مجال العنف ضد المرأة .
  - تحديد الآليات المقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

مصطلحات الدراسة

- **يقصد بالعنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه:** «الإساءة البدنية والنفسية التى توجه إلى الزوجة، وتتسم بالعدوانية والقهر، بما يؤذيها ويلحق

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

بها أضرارًا بما لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لإجبارها على تبني أفكار ومواقف المعتدي وقيامها بأعمال معينة أو عدم ممارسة سلوكيات معينة» .

- ❖ **يقصد الرؤية المقترحة لمواجهة مظاهر العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه:** «الجهد المنظم لاقتراح إطار عمل يهدف إلى نشر الطرق والأساليب التربوية للحد من الإساءات البدنية والنفسية التي توجه إلى الزوجة، والتي تتمثل في: (أسلوب تنشئة الزوجين على الوعي بواجباتهم وحقوقهم، أسلوب حسن العشرة بين الزوجين، أسلوب الرفق والعطف والتلطف بالزوجة، أسلوب الحوار بين الزوجين، أسلوب التغافل عن الأخطاء، أسلوب العتاب، أسلوب حل المشكلات) ، والتي تسهم في تنمية وعي الأفراد بهذه الأساليب وتشجيعهم على ممارستها وتوفير آليات لتحقيق الممارسة الفعلية لهذه الأساليب من خلال التنسيق بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني».

الدراسات السابقة والتعقيب عليها

استعرضت الدراسة الحالية عددًا من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت موضوع العنف الزوجي، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى عدد من المحاور وفقًا لصلتها بالدراسة الحالية، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول : دراسات عربية تناولت العنف الزوجي

(١) دراسات تناولت العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي :

- دراسة (**باهميم ، ٢٠٠٧**) والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على التحديات العقدية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية التي شكلها العنف الأسري الموجه للطفل والمرأة من منظور التربية الإسلامية، وعرض وتحليل لدور مؤسسات التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري المتمثلة في: المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستنباطي، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن المنهج الإسلامي أسس على نبذ العنف وأرسى قواعد العلاقات الاجتماعية على ركائر من المودة والرحمة والتسامح. وأن للتربية الإسلامية دور مهم في مواجهة تحديات العنف الأسري على المرأة والطفل عبر الأسرة ومؤسسات المجتمع المختلفة من خلال جملة من الضوابط الشرعية المستمدة من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- دراسة (**نياز، ٢٠١١**) والتي هدفت إلى توضيح دور التربية الإسلامية في مواجهة مشكلة العنف ضد الزوجة من خلال معرفة مدى معاناة الزوجات من العنف الموجه ضدهن من قبل الزوج، والأسباب التي تدفع الزوج لارتكاب سلوك العنف ضد الزوجة. ولتحقيق أهداف

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الدراسة استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد طبقت الدراسة على عينة عشوائية من النساء المتزوجات في منطقة مكة المكرمة اللاتي لم تصل حالتهن إلى الجهات المسئولة عن الحماية ضد العنف. وأشارت نتائج الدراسة إلي أن العنف النفسي حصل على أعلى الدرجات من المعاناة فقد بلغ المتوسط الحسابي له (٢،٨٠٩) يليه العنف الجسدى بمتوسط (٢،٦٧١) ثم العنف الاقتصادي فالاجتماعي فقد بلغ متوسطاتها (٢,٦٢٠)(٢,٦١٦) على التوالي. وأوصت الدراسة إلى ضرورة عقد دورات تدريبية للمقبلين على الزواج لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم والتشريعات التي أقرها الإسلام للأسرة والعلاقة الزوجية، وتكاتف جهود المؤسسات التربوية والمجتمعية في التصدى لثقافة العنف الزوجي.

- دراسة (**عبد الرحمن، ٢٠٢١**) والتي هدفت إلى الكشف عن أسباب العنف بين الزوجين، وتوضيح التدابير الشرعية والعلاجية للوقايه من العنف بين الزوجين من منظور الفقه الإسلامي، وأشارت نتائج الدراسة إلي ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بمنهج الإسلام في اختيار الزوجين، والازمات الاقتصادية، وتأثير أصدقاء السوء، والتأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من الأسباب الرئيسة لمشكلة العنف بين الزوجين. وأوصت الدراسة إلي ضرورة الالتزام بتعاليم الإسلام وتطبيقها في الحياة الزوجية، والاهتمام بإصدار الفتاوى حول حرمه العنف الزوجي ومخالفته لقواعد الدين الإسلامي.
- دراسة (**الخضير، ٢٠٢٢**) والتي هدفت إلى بيان الضوابط الشرعية في تأديب الزوج زوجته وإيضاح حكم تعسفه في ذلك وما يترتب عليه من منظور الفقه الإسلامي، واستخدمت الدراسة المنهج الفقهي المقارن، وأشارت نتائج الدراسة إلي أن للزوج حق في تأديب زوجته الناشز، وأن التأديب المشروع يبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح.
- **دراسة (الشريف، ٢٠٢٢)** والتي هدفت إلى الكشف عن حجم ظاهرة العنف ضد الزوجة في المجتمع السعودي، والعلاقة الارتباطية بين العنف الممارس ضد الزوجة وجودة الحياة الأسرية من منظور التربية الإسلامية في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد طبقت الدراسة أداة الاستبانة على عينة عشوائية قدرها ٢٥٠ زوجة سعودية ، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن الزوجات ذوات المستوى التعليمي المنخفض أكثر تعرضن للعنف الممارس ضدها من الأزواج، وأن الزوجات اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٠ عامًا هن أكثر تعرضن للعنف، وكما أشارت النتائج إلى أنه كلما انخفض دخل الأسرة اقتصاديًا ارتفع مستوى العنف الممارس ضد الزوجة، وأنه كلما ارتفع حجم الأسرة ارتفع مستوى العنف الممارس ضد الزوجة، وأن أكثر أنواع العنف الممارس ضد الزوجة السعودية العنف النفسي يليله العنف الجسدي ويأتي العنف المالي في

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

المرتبة الأخيرة، وكشفت النتائج إلى أن هناك علاقة ارتباطية عكسية بين العنف ضد الزوجة وجودة الحياة فكلما زاد العنف الممارس ضد الزوجة كلما قلت جودة الحياة الأسرية.

ومن الملاحظ قلة عدد الدراسات التي تناولت العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي.

(٢) دراسات تناولت العنف الزوجي من حيث : (مظاهره ، وأسبابه، وآثار ه، وأساليب مواجهته)

- **دراسة (عزام، ٢٠١١)** والتي هدفت إلى تقنين برنامج إرشادي بالاعتماد على العلاج المعرفي لتنمية وعي الشباب الجامعي بالعوامل المؤدية للعنف الزواجي، واستخدمت الدراسة المنهج التجريبي، وتم تطبيق برنامج الإرشاد المعرفي على عينه قدرها ٤٧٣ من طلاب الفرقة الرابعة بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ. وأشارت نتائج الدراسة إلي انخفاض مستوى وعي الشباب الجامعي بالعوامل المؤدية للعنف الزواجي، كما كشفت النتائج عن وجود علاقة ايجابية ذات دلالة احصائية بين ممارسة برنامج الإرشاد المعرفي وتنمية وعي الشباب الجامعي بالعوامل المؤدية للعنف الزواجي. وأوصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالإعداد النظري والعملي للأخصائيين الاجتماعيين لتوعية الشباب وتثقيفهم بالقضايا الاجتماعية المعاصرة.
- **دراسة (سلطان وراشد وهلال وأحمد،٢٠١٥)** والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط من خلال تحديد (أشكال العنف، وأسبابه، والمسئول عن العنف ، وردود فعل المرأة المعنفة، وآثار العنف عليها، ووسائل الحد من الظاهرة)، وتكونت عينة الدراسة من ١٢٢ مفردة من السيدات اللاتي لهن قضايا في محكمة الأسرة عام ٢٠١٤ وتتراوح أعمارهن من (٢٠-٥٠) عامًا، وأشارت نتائج الدراسة إلى انتشار العنف الجسدي بصورة كبيرة بين السيدات المعنفات بكافه أشكاله، وقد اتفقن على أن العنف الجسدي يأتي في مقدمة أشكال العنف ضد المرأة ثم العنف النفسي في الترتيب الثاني يلاه العنف الاقتصادي وجاء العنف الجنسي في المرتبة الأخيرة. وأوصت الدراسة إلى ضرورة إصدار قوانين صارمة على مرتكبي العنف ضد المرأة وتنفيذها، وتوفير برامج تعليمية وتربوية لتوضيح آثار العنف وخطورته على الأبناء.
- **دراسة (عبد الكريم، ٢٠١٥)** والتي هدفت إلي دراسة درجة انتشار إساءة معاملة الزوجة بكل أنواعها الجسدية واللفظية والنفسية والجنسية في محافظات جنوب صعيد مصر وعلاقتها ببعض المتغيرات مثل (مدة الزواج، المستوى التعليمي للزوج والزوجة، فرق السن، مقدار دخل الأسرة، عمل الزوجة)، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتكونت عينة الدراسة من ٣١٨ زوجة تراوحت أعمارهن ما بين (٢٠-٦٣) سنة من محافظات أسوان والأقصر وقنا، وأشارت نتائج الدراسة إلى إساءة معاملة الزوجة في محافظات جنوب صعيد

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

مصر تنتشر بنسبة **٢٩,٨٧%** ، وأن الإساءة النفسية أكثر أنواع الإساءة انتشارًا بنسبة **٤٤%** ثم الإساءة اللفظية بنسبة ٣٢,١ **%** تلاها الإساءة الجنسية **٢٢,٦%**، وجاءت الإساءة الجسدية في الترتيب الآخير من أنواع الإساءة بنسبة **١٥,٤%** . كما أشارت النتائج إلى أن الإساءة بكافه أشكالها تؤدى إلى زيادة اضطراب شخصية الزوجة المساء إليها وشعورها بالقلق والاكتئاب والوسواس القهري وغيرها من الاضطرابات النفسية، وأوصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل برامج الإرشاد الأسري والزواجي في المؤسسات الاجتماعية والتعليمية.

- **دراسة (شعيب وعبد الفتاح ومرزوق،٢٠٢٠)** والتي هدفت إلى معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والديموجرافية المؤثرة على عنف الزوج ضد زوجته، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لعينة قوامها ٢١٧٢٦ مفردة من السيدات التى تم رصد اجابتهن على نموذج العنف بالمسح الصحي السكاني عام ٢٠١٤ تتراوح أعمارهن من **(١٥-٤٩)** عامًا. وتوصلت نتائج الدراسه إلى أن عنف الزوج ضد الزوجة موجود في جميع فئات المجتمع المصري ولكن تختلف نسبه انتشاره حسب الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وجود علاقة طردية بين عدد الأطفال وعنف الزوج ضد زوجته، وأيضا هناك علاقه عكسية بين كلا من مستوى تعليم الزوجين والحالة الاقتصادية للأسرة وبين عنف الزوج ضد زوجته، كما أن عنف الزوج ضد زوجته يتأثر بعوامل أخرى مثل خوف الزوجة من زوجها وتعاطي الزوج للمخدرات.
- **دراسة (يوسف،٢٠٢٠)** والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي ، وتكونت عينة الدراسة ٢٣ مفردة من الاخصائيين الاجتماعيين بمركز أمان في أسوان، و٥٢ أمرأة معنفة من المترددات على المركز، واستعانت الدراسة بأداة الاستبانة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى تدني المستوى الاقتصادي للزوج وضعف الوازع الديني وغياب الحوار بين أفراد الأسرة من أهم الأسباب المؤدية للعنف، وأن هناك مشكلات اجتماعية ونفسية وصحية عديدة تعانى منها المرأة المعنفة.
- **دراسة (شقير، ٢٠٢١)** والتي هدفت إلي التعرف على مظاهر العنف التي تتعرض لها الزوجة المصرية من زوجها، ودوافع هذا العنف، وأساليب المواجهة، وقامت الباحثة بإعداد بطارية من خلال زيارة لمحكمة الأسرة بطنطا وكفر الزيارت، وإجراء بعض المقابلات الشخصية مع المسئولين عن فض المنازعات والمشكلات الأسرية وإجراء بعض المقابلات الشخصية مع بعض الزوجات المعنفات، وطبقت الدراسة على عينة ٣٠٠ زوجة من المعنفات زوجيًا وغير المعنفات، وكشفت نتائج الدراسة عن وجود فروق بين الزوجات

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

المعنفات وغير المعنفات من أزواجهن حول مظاهر العنف الزوجي ودوافعه واستراتيجيات مواجهة هذا العنف لصالح الزوجات المعنفات. وأوصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل القوانين التشريعية التي تجرم العنف ضد المرأة، وتغليظ العقوبات التي تقع على الأزواج التي تستخدم أسلوب العنف ضد زوجاتهم.

- **دراسة (الماظ، ٢٠٢١)** والتي هدفت إلى تقديم رؤية تربوية مقترحة لمواجهة العنف ضد الزوجة الريفية بقرية الدفراوي التابعة لمركز شبراخيت بمحافظة الجيزة، واستخدمت الدراسة المنهج الإثنوجرافي واستعانت بالمقابلة كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من ١٥ سيدة من النساء المعنفات اخترن بطريقة قصدية من خلال الخبرات المعاشة. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك اتفاقًا بين النساء المعنفات على أنهن تعرضن للكثير من مظاهر العنف الممارس من قبل أزواجهن، وأن هناك علاقة عكسية بين درجة التعليم والعنف ضدها فكلما زادت نسبة التعليم بين الزوجين كلما أمكن حل المشكلات الداخلية بالحوار في إطار من التفاهم الديمقراطي بما يقلل نسبة العنف بصورة كبيرة ، وكما كشفت النتائج إلى أن هناك علاقة طردية بين الفقر والعنف ضد الزوجة فكلما زاد الفقر في الأسرة كلما زاد العنف بحق الزوجة والأبناء، وغياب دور المنظمات العاملة في قضايا المرأة تجاه مساعدة الزوجات المعنفات.
- دراسة **(سافوح،٢٠٢٢)** والتي هدفت إلى تحديد درجة تعرض بعض الأسر المصرية للضغوط الحياتية ودرجة ممارسة العنف اللفظي والجسدي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي على الزوجة والأبناء، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستعانت الدراسة بأداة الاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من ٣٠٠ أسرة ببعض قري المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن ٧٦% من عينة الدراسة تعرضن للضغوط الحياتية، و أن الزوجات تعرضن للعنف اللفظي بنسبة ٦٩,٣% ، والنفسي بنسبة ٤٦%، والاجتماعي بنسبة٤٤% ، والعنف الجسدي بنسبة ٥٤% ، والاقتصادي بنسبة ٥٢,٧% ، وأن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين درجة تعرض الأسر للضغوط الحياتية وبين درجة ممارسة العنف بأشكاله المختلفه على الزوجات، وأوصت الدراسة إلى ضرورة توعية الأزواج بأساليب التغلب على الضغوط الحياتية وتعريفهم بالآثار المترتبة على العنف ضد الزوجة والأبناء.
- دراسة **(شقير،٢٠٢٢)** والتي هدفت إلى اعداد بطارية لتشخيص العنف ضد الزوجات في البيئتين المصرية والسعودية من خلال التعرف على (أشكال العنف الممارس على الزوجة- الآثار السلبية للعنف- دوافع العنف ضد الزوجة- الأساليب الاستراتيجية لمواجهة العنف الزوجي)، وتكونت عينة البيئة المصرية من ٣٠٠ زوجة من الزوجات المعنفات من الزوج

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

بمحافظة الغربية المترددات على محكمة الأسرة ومحكمة طنطا ومعلمات المدارس والمترددات على نادي طنطا الرياضى وعضوات هيئة التدريس بجامعة طنطا من كليات متنوعة والموظفات بإدارة جامعة طنطا وربات البيوت الحاصلات على مؤهل جامعي تتراوح أعمارهن ما بين (٤٥-٢٩) عامًا، وعينة أخرى قوامها ٣٠٠مفردة من الزوجات غير المعنفات من نفس أماكن عينة المعنفات تتراوح أعمارهن ما بين (٤٤-٢٧) عامًا، وعينة أخري من بعض الزوجات المعنفات وغير المعنفات السعوديات قوامها ٢٠٠ مفردة تتراوح أعمارهن ما بين (٢٤-٣٨) عامًا، وكشفت نتائج الدراسة إلى أن العنف النفسي أكثر أنواع العنف انتشارًا بنسبة ٥٨% ، ثم العنف الاقتصادي بنسبة ٥٤ % وجاء العنف اللفظي في المرتبة الثالثة بنسبة ٤٦ %، يلاه العنف الاجتماعي بنسبة ٣٠%، وجاء العنف الجنسي في الترتيب الآخير من أشكال العنف الممارس على الزوجة بنسبة ٢٨% . وقد توصلت النتائج إلى عدة استراتيجيات لمواجهة العنف الموجهه ضد الزوجة تبدأ من الصمت والكتمان والاستمرار في الإبقاء المعيشة في منزل الزوجية، أو استخدام أسلوب سلبي وعنيف مضاد لعنف الزوج ضدها كسباب الزوج أو الرد عليه أو ضربه أو معايرته وقد تصل إلى التفكير في قتله أو إلى قتله.

(٣) دراسات تناولت العنف الزوجي من الناحية التشريعية والقانونية:

- دراسة **(علام، ٢٠٢١)** والتي هدفت إلى الكشف عن واقع السياسات العامة المصرية في التجاوب مع إشكالية ارتفاع معدلات العنف الزوجي في مصر من خلال التشريعات والقوانين المصرية المعمول بها، وما تضمنته استراتيجية تمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٥-٢٠٢٠، واستخدمت الدراسة المنهج البنائي والوظيفي، وأشارت نتائج الدراسة إلي أن سياسات الدولة المصرية في مكافحة العنف الزوجي لم تكن على المستوي المطلوب في التصدى لهذه الظاهرة. وأوصت الدراسة الي ضرورة تشكيل لجنة عليا مشتركة من جميع ممثلي لجان حقوق الإنسان والوزارات ومسئولى المجلس القومي للمرأة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة لتقييم أوجة القصور في تنفيذ استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة، وإصدار قوانين شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة.
- دراسة **(بو زيد وعماري ، ٢٠٢١)** والتي هدفت إلى التعرف على دور النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري في تعزيز حماية الزوجة من العنف الزوجي الاقتصادي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج الاستقرائي، وقد كشفت نتائج الدراسة عن تصدي المشرع الجزائري لظاهرة العنف الزوجي الاقتصادي

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

من خلال استحداثه نص جديد بموجب التعديل المدخل على قانون العقوبات ٢٠١٥ بحماية الزوجة لممتلكاتها، وأقر عقوبات للزوج المعتدى عليها ، كما كشفت النتائج عن قصور بعض النصوص التشريعية الخاصة بالعنف الاقتصادي الموجه نحو الموارد المالية للزوجة، وأوصت الدراسة إلى ضرورة تكاتف الجهود لوضع النصوص القانونية والتشريعية لحماية الزوجة المعنفة ولتوفير مختلف الدعم والمساعدة المادية والنفسية لها.

- دراسة (**عباس وبغشام ، ٢٠٢١**) والتي هدفت إلى أساليب حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أقر حماية الزوجة من كل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والعقوبة الواجبة على الزوج مرتكبي العنف صراحة وبشكل مفصل. وأوصت الدراسة إلى ضرورة توفير برامج تدريبية لتأهيل الزوجات من آثار العنف اللفظي والنفسي، ووضع برامج توجيهيه للأسرة أو المقبلين على الزواج لتعزيز ثقافة الحوار والاحترام المتبادل بين الزوجين، وادخال مفاهيم العنف وأسبابه وآثاره إلى المناهج الدراسية.
- دراسة (**العرفي ، ٢٠٢١**) والتي هدفت إلى توضيح آليات حماية الزوجة من العنف المعنوي في القانون الجزائري رقم ١٥-١٩ والشريعة الإسلامية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين أحكام القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في القانون الجزائري، وأن أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار وضع إجراءات فعالة لمعالجة بوادر الخلافات الزوجية من الطرفين .
- دراسة (**عزيزة وفضيلة، ٢٠٢٢**) والتي هدفت إلى دراسة أساليب الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقانون الجزائري، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى تنوع أساليب الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، وأوصت الدراسة إلى ضرورة وضع استراتيجية واضحة لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها معتمدة على التشريع الإسلامي والقوانين الدولية والوطنية، وتوجيه الإعلام ووسائله إلى نشر الوعي بثقافة الحوار لنبذ العنف ضد المرأة، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة على قوانين العقوبات والأحوال الشخصية الجزائري من أجل تحديد أنواع العنف الممارس على المرأة، والعقوبات المقررة لها مع تفعيل الآليات الوقائية والردعية.
- دراسة (**آمنة، ٢٠٢٢**) والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على الآليات الدولية والتشريعية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى اعتماد القانون الدولي على جملة من

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الآليات والتدابير الوقائية والعلاجية من أجل الحد من ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة وفي مقدمتها: تشريع عقوبات جزائية صارمة لمرتكبي العنف ضد المرأة، وإنشاء مصالح أمن ضحايا العنف، وإنشاء خطوط مجانية للتبليغ ، وبرامج لإعادة التأهيل لمقترفي العنف العائلي، وأوصت الدراسة إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية من أجل التصدي الفعلي لظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة ، واستخدام المناهج التعليمية لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على التمييز ضد المرأة.

المحور الثاني: دراسات أجنبية تناولت العنف الزوجي:

- دراسة **(Felser,2014)** والتي هدفت إلى التعرف على العوامل المسببة للعنف المنزلي والإساءة النفسية والجنسية للمرأة والأثار المترتبة على الفرد والأسرة والمجتمع، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن العنف ضد الزوجة أو الشريكة يوجد في جميع الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن ضحايا العنف وإساءة المعاملة توجد بين الأغنياء والفقراء، وأيضًا بين المتعلمين وغير المتعلمين، وكما أشارت إلى أن ضحايا العنف الزوجي يمكن أن يكونوا من المناطق الريفية أو من المناطق الحضرية.
- دراسة **(Semahegn&Mengistie,2015)** والتي هدفت إلى تقييم حجم العنف المنزلى ضد المرأة في أثيوبيا، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن نسبة انتشار العنف المنزلى ضد المرأة من قبل الزوج أو الشريك تتراوح ما بين ٢٠-٧٨% ، وأن نسبة انتشار العنف الجسدي الذى يمارسه الزوج أو الشريك ضد المرأة من ٣١-٧٦,٥%، وتراوحت نسبة انتشار العنف الجنسي من ١٩,٢-٥٩% ، بينما بلغت نسبة انتشار العنف النفسي ٥١,٧% ، وكما أشارت النتائج إلى أن نسبة كبيرة من النساء تعرضن للعنف أثناء الحمل.
- دراسة **(Alsawalqa,2020,)** والتي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الإساءة الاقتصادية للمرأة وبين عدد من المتغيرات الديموغرافية (المستوى التعليمي، عمر الزوجة، الدخل، عدد الأطفال، مدة الزواج، عمل الزوج) ، واستعانت الدراسة بأداة الأستبانة وطبقت على ٥٠٠ زوجة عاملة في العاصمة الأردنية عمان، وكشفت نتائج الدراسة إلى أن العنف أو الإساءة الاقتصادية للمرأة تنخفض مع ارتفاع مستوى تعليمها ومدة زواجهن إذا كان الزوج يعمل بدوام كاملاً. وأن مستوى التعليم الجامعي يزيد من الاساءة الاقتصادية للزوجة، وأن الاساءة الاقتصادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمظاهر العنف الآخري كالعنف النفسي والعاطفي والجسدي مما يؤدي إلى تدهور صحتها وانخفاض تقديرها لذاتها ، وتدهور قدرتها على العمل وتقل وتنخفض مشاركتها الاجتماعية والاقتصادية.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- دراسة **(Sardinha,et al., 2022)** والتي هدفت إلى توفير التقديرات العالمية والمحلية للعنف الجسدي أو الجنسي أو كليهما ضد النساء من قبل أزواجهن، وتم الحصول على البيانات من 161 دولة ، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنه على الصعيد العالمي تشير التقديرات إلى أن 27% من النساء اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين 15–49 عامًا يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل أزواجهن، كما أشارت النتائج إلى أن البلدان منخفضة الدخل تتسم بارتفاع كبير للعنف مقارنة بالبلدان ذات الدخل المرتفع.

تعقيب عام على الدراسات السابقة

يتضح من خلال عرض الدراسات السابقة أنها لم تتناول تقديم رؤية متكاملة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فهذه الدراسات اهتمت بوصف الظاهرة من الناحية التشريعية والقانونية والعوامل المسببة وأساليب مواجهتها، وكل منها يتناول الموضوع من زاوية معينة، في حين أن مواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة يحتاج إلى التنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات المدنية والحقوقية من أجل ترسيخ الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة وآليات ممارسة هذه الأساليب حتي تصبح جزءًا من ثقافة المجتمع وممارساته اليومية. وقد أفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في النتائج والتوصيات التي دعمت لدى الباحثة الإحساس بالمشكلة ، وأهمية مجال الدراسة كقضية مجتمعية تفرض نفسها وبقوة على قائمة أولويات صناع السياسات في العالم فيما يخص قضايا المرأة.

محاور الدراسة الحالية

تضمنت الدراسة الحالية – لتحقق أهدافها – ثلاثة محاور رئيسة تتمثل في :

- **المحور الأول :** الإطار النظري والمفاهيمي للعنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي.
- **المحور الثاني:** الآليات الدولية والتشريعات الوطنية في مواجهة مظاهر العنف الزوجي.
- **المحور الثالث:** ملامح الرؤية المقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة.

المحور الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للعنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي.

تعد مشكلة العنف الزوجي ضد المرأة من المشكلات الاجتماعية المعاصرة التي تواجه دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، ولا يمكن مواجهة تلك المشكلة بعيدًا عن المنهج القرآني وتوجيهات السنة النبوية لذا جاء المحور الأول ليتناول مفهوم العنف الزوجي وأسبابه ومظاهره وآثاره وأساليبه التربوية. وفيما يأتي عرض موجز لتلك العناصر.

أولًا : مفهوم العنف الزوجي

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

يعد العنف ضد الزوجة ظاهرة بغيضة حرمها الدين الإسلامي ونهى عنها، كما أنه يعد جريمة من الجرائم التي تستوجب عقاب مرتكبيها فى الدنيا وعقاب الله في الآخرة لما تناله المرأة في الإسلام من تكريم يرفع مكانتها، ويحافظ على عزتها، ويصون كرامتها، وسوف تتناول الدراسة في هذا الإطار ماهية العنف في اللغة والاصطلاح وخصائصه، ومفهوم العنف الزوجي فيما يلي:

(١) مفهوم العنف *Violence* :

تستعرض الدراسة مفهوم العنف في اللغة والاصطلاح الشرعي والفلسفي على النحو التالي:

❖ **العنف في اللغة:**

يقصد به : «الأخذ بالشدة والقسوة، يقال عنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وعَيَّرَهُ، أي أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به» **(مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤، ٦٣١).**

وجاء في لسان العرب العنف: بأنه هو «الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. ويقال: هو عنيف إذا لم يكن رفيقًا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ تعالى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَايُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ** ، العُنُف بالضم أى الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله». **(ابن منظور، د.ت، مج٢، ٣١٣٢).**

كما يعرف المعجم الفلسفي العنف بأنه: «مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والشخص العنيف هو المتصف بالعنف، ويطلق العنف علي كل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضًا عليه من الخارج، ويقال العنيف من الرجال هو الذي لا يعامل غيره بالرفق، ولا تعرف الرحمة سبيلاً إلى قلبه » **(جميل، ١٩٨٢، ج٢،١١٢-١١٣).**

ومما تقدم يتضح أن العنف في اللغة يتضمن معاني الشدة والقسوة والغلظة والتوبيخ، ومن ثَّم قد يكون العنف سلوكًا فعليًا أو لفظيًا

❖ **العنف في الاصطلاح:**

تتباين اتجاهات تعريف العنف في الاصطلاح تبعًا للتخصص الذي يتناوله إما نفسيًا أو اجتماعيًا أو قانونيًا، وذلك على النحو التالي :

- **يعرف العنف من الناحية القانونية بأنه:** « كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية أي أحد منهم » **(اليوسف،٢٠١٠،١٩).**
- **يعرف العنف من الناحية الاجتماعية:** بأنه « هو مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن حالة انفعالية تنتهي بحدوث الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فردًا أو شيئًا ممثلًا في الإيذاء البدني أو الهجوم اللفظي أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل» **(اليوسف،٢٠١٠،١٩)** ، ويشير أيضًا علماء الاجتماع إلى أنه: «القسوة وإلحاق الأذى

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

بالآخرين والتسبب في تمزيق الروابط الاجتماعية بين أفراد العائلة بما في ذلك القسوة تجاه الزوجة، القسوة على الزوج، وأيضًا العنف ضد الأطفال، والعنف ضد البالغين والإهمال والإساءة الجسدية والمعنوية للعنف الأخلاقي» (**السطالي،٢٠١٨، ١٤**). ويعرف العنف أيضًا من المنظور الاجتماعي بأنه : « سلوك عدواني أو تصرف من طرف قد يكون فردًا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو اخضاع طرف آخر في علاقة سلطة غير متساوية أو متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى» (**حمدان،٢٠١١ ،٢٧٤-٢٧٣**).

- **كما يعرف العنف من الناحية النفسية بأنه:** هو « سلوك غريزي مصطحوب بالكراهية وحب التدمير، هدفه تصريف الطاقة العدائية المكبوتة تجاه الآخرين، كذلك قد يكون العنف نتيجة للإحباط الشديد ، ولعدم قدرة الشخص على التسامي أو الإعلاء أو ضبط النفس» (**اليوسف،٢٠١٠،١٩-٢٠**). فالعنف من المنظور النفسي هو:« نمط من أنماط السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، تستثمر فيه كل الدوافع والطاقات العدوانية استثمارًا صريحًا كالضرب والتكسير والتدمير للممتلكات لإجبار الضحية وقهرها، يمكن أن يكون فرديًا صادرًا عن فرد واحد، أو جماعيًا صادرًا عن جماعات » (**بحري وقطيشات،٢٠١١، ٣٨**).
- **تعرف منظمة الصحة العالمية WHO بأن العنف هو:** «الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية أو القدرة القهرية بأي شكل من الأشكال سواء بالتهديد أو الاستخدام الفعلي لها من قبل فرد ضد نفسه، أو ضد شخص آخر، أو ضد جماعة، أو المجتمع بشكل عام، مما يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث الإصابة أو الوفاة أو الإساءة النفسية أو سوء التنشئة أو الحرمان».

(World Health Organization "WHO".2002.5)

- **ويعرفه البعض بأنه هو** : « سلوك متعمد يتسبب في إحداث ألم أو ضرر معنوي أو مادي أو جسدي أو حرمان من الحقوق والحريات». (**السمري، ٢٠٠١، ٢٥**).
- يشير البعض إلى مفهوم العنف بمعناه الواسع بأنه : « ارتكاب بعض جرائم العنف مثل القتل ، والاعتداء عندما يعتدي شخص على آخر ويحدث به إصابة أو عاهة، والاغتصاب والسرقة بالإكراه . كما يشير مفهوم العنف بمعناه الضيق إلى مهاجمة شخص معين لآخر بهدف إلحاق الضرر به دون أن يترتب على ذلك القتل أو إحداث إصابة أو عاهة كما في حالة الصفع على الوجة (اللطم)، أو الركل بالقدم (الرفس)، أو الدفع بقوة، أو الضرب بشيء معين، أو إساءة المعاملة» (**لطفي،٢٠٠١، ٩-١٠**).

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وهكذا، ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى عدد من الخصائص الرئيسة لمفهوم العنف، والتي من أهمها ما يلي (**اليوسف،٢٠١٠، ٢١**) (**عامر والمصري،٢٠١٣، ١٥-١٤**).

- إن المعتدي يتعمد إلحاق الأذى والضرر بالضحية سواء كانت فردًا أم عدة أفراد.
- يتفاوت مفهوم العنف؛ فقد يكون بسيطًا كممارسة العنف اللفظي ضد المعتدي عليه، وقد يكون خطيرًا كالقتل أو التسبب بإعاقة مزمنة.
- العنف قد يوجه للأشخاص أو قد يطال الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وفي كلتا الحالتين يصاب المستهدف بأضرار مختلفة.
- تختلف الدوافع الكامنة وراء العنف من معتد لآخر، فقد تكون دوافع نفسية أم اجتماعية أم أخلاقية أم تربوية.. وغيرها.
- قد يكون العنف ذو طبيعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون ذو طبيعة معنوية كالتشهير.
- قد يكون يكون المعتدي يمارس العنف للتعبير عن شعوره بالاحباط الذي يعانيه، أو لتفريغ شحنات التوتر والانفعال عنده، وقد يكون بهدف وسيلي يأمل المعتدي فيه إرغام الضحية على القيام بأفعال معينة أو إكراهه على تعديل أنماط سلوكية محددة.

مما تقدم يتضح أن العنف في الاصطلاح سلوك مقصود يتسبب في إحداث ألم أو ضرر مادي أو معنوي ، وأيضا يتسبب حرمان من الحقوق والحريات.

(٢) مفهوم العنف الزوجي :

يشير مفهوم العنف الزوجي أو العنف الزواجي أو العنف المتبادل بين الزوجين بأنه هو الإساءة الذي يحدث في إطار مؤسسة الزواج وبين أفرادها، ومن بينهم يكون المعتدى والمعتدى عليه سواء كان الزوج أو الزوجة، وهو سلوك من جانب الشريك يتسبب في أذى وإساءة جسدية أم جنسية أم نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية يشمل أعمال العدوان وغيرها من السلوكيات المسيطرة. ومن تعريفات العنف الزوجي مايلي:

- **يعرف العنف الزوجي بأنه:** « التسبب عمدًا أو محاولة التسبب في إصابة جسدية، والتخويف والتهديد والمضايقة وسوء المعاملة والقسوة للزوجة، وإجبارها بالقوة أو التهديد على الانخراط في سلوك أو فعل غير أخلاقي، أو حبس الزوجة، ويشمل أيضًا التسبب أو محاولة إلحاق ضرر وتلف بممتلكاتها».

(A gnihotri,et al. 2006,33)

- **ويشير البعض إلى أن العنف الزوجي هو:** « السلوك أو التصرف الذي يقوم به الزوج عن عمد أو غير عمد من أجل السيطرة على زوجته واخضاعها عن طريق سوء المعاملة أو

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الايذاء سواء كان لفظيًا (السب والشتم)، جسديًا (الصفع، الحرق، شد الشعر) ، نفسيًا (التهديد بالطلاق، أو اجبارها على البقاء بالمنزل أو ترك وظيفتها) ، اقتصاديًا (الاستيلاء على راتبها أو ممتلكاتها أو مصوغاتها) ، جنسيًا (الاجبار على المعاشرة الجنسية بدون رغبة منها) ، ويرجع ذلك عن مسببات وعوامل (اجتماعية ، اقتصادية، نفسية، ثقافية، وأوضاع وأزمات سياسية» **(موسى، ٢٠٠٧، ١٤٩)**.

- **كما يعرفه البعض بأنه:** « سلوك يتسم بالعدوانية التي تصدر من الزوج تجاه زوجته بهدف الهيمنة واخضاعها في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديًا وبدنيًا ونفسيًا مما يتسبب في إحداث أضرار جسيمة سواء" بالضرب، وركل ، ودفع"، أو أَضرار نفسية "إهانه، وسب، وشتم، وتجريح، وإزدراء وتقليل من الشأن». **(حسن، ٢٠٠٨، ٢٨)**.
- **وينظر البعض إلى العنف الزوجي – أيضا – على أنه :** « أي فعل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة بحق الزوجة، يلحق الأذى أو الإهانة بها بطريقة مباشرة، ويحدث لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو الإكراه أو العتاب أو إهانة كرامتها الإنسانية أو التقليل من احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية » **(صبان وآخرون، ٢٠١٢، ١٤١)**.
- **ويعرف أيضًا بأنه:** « مجموعة من الممارسات العنيفة الموجهة ضد الزوجة من قبل الزوج ، وتشمل هذه الممارسات الإساءة اللفظية والجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية بهدف قهر إرادتها وتطويعها وإذلالها» **(دراز،٢٠٢٠، ٥٠٦)**.
- **ويشير البعض إلى أنه:** «أي فعل أو سلوك سيء يصدر من الزوج تجاه الزوجة في أوقات غضب الزوج ويصدر منه بسبب أو بدون سبب، بقصد إلحاق الضرر بالزوجة أو إيذائها بدنيًا ونفسيًا ولفظيًا ومعنويًا وعدوانيًا، ويحدث بشكل متكرر وبصورة عمدية مقصودة، ويتخذ أشكالًا مختلفة من الإيذاء كالضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان التعسفي من الحاجات الأساسية، والحرمان من العمل أو الدراسة، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبتها، والطرد من المنزل، والسب والشتم، والاعتداءات الجنسية ضد رغبتها، والتسبب في جروح وإهانات نفسية وجسدية، وسوء المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والجنسية وغيرها» **(شقير،٢٠٢٢، ١٩٠)**.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص التعريف الإجرائي الذي تتبناه الدراسة لمفهوم العنف الزوجي بأنه: «الإساءة البدنية والنفسية التى توجه إلى الزوجه، وتتسم بالعدوانية والقهر، بما يؤذيها ويلحق بها أضرارًا بما لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لإجبارها على تبني أفكار ومواقف المعتدي وقيامها بأعمال معينة أو عدم ممارسة سلوكيات معينة» .

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ثانيًا: مظاهر العنف الزوجي

من خلال الاطلاع على الأدبيات التربوية العالمية والعربية والمحلية التى تناولت العنف الزوجي ، فإنه يمكن حصر مظاهر العنف الذي تتعرض له الزوجة على النحو التالي(**أبو نجيلة، ٢٠٠٦، ٨٧–٨٨**) (**موسى، ٢٠٠٧، ١٥٢–١٥٤**) (**أبو نجيلة، ٢٠٠٨، ١٥٩–١٦٠**) (**الدوة ودرويش ، ٢٠٠٨، ٢٢٧–٢٢٨**) (**نياز، ٢٠١١، ٧١–٧٢**) (**الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء، ٢٠١٨ ، ٢–٣**) (**عبد الكريم ، ٢٠١٥، ٢٥–٢٦**) (**السطالي، ٢٠١٨، ٨٧ –١٠٣**) (**شحاته ،٢٠٢٣، ٥٧٩–٥٨٢**):

(١) العنف اللفظي verbal violence:

يتمثل العنف اللفظي في الألفاظ المسيئة الموجهة للزوجة من عبارات تحمل التهكم والتحقير والاستهزاء، وتتعرض بعض الزوجات للعنف اللفظي ويبدو ذلك فيما يوجه إليها من سب وشتائم وعبارات تحمل اللعن، والتوبيخ الشديد، والاتهامات الباطلة، وإطلاق الألقاب بهدف التحقير، وأيضًا تهديد الزوجة بالطلاق أو الزواج بأخرى. (**الرديعان، ٢٠٠٨، ٩٣**). وتؤدي الإساءة الانفعالية للزوجة إلى ظهور مشكلات انفعالية خطيرة تتمثل في انخفاض تقدير الذات للزوجة، والصعوبة في تكوين علاقات اجتماعية مع الآخرين، وفقدان الثقة بالنفس، ونقص التعلق والارتباط العاطفي، ونقص التعاطف مع الآخرين، وانخفاض القدرة المعرفية والتحصيل الأكاديمي، فضلًا عن وجود اضطرابات في الأكل ومعاناة النوم.

وتدعو التوجيهات التربوية الإسلامية الزوج إلى عدم توجيه الإهانات للزوجة أو تحقيرها وتعنيفها، وكان الرسول – ﷺ – النموذج والمثل الأعلى للإنسانية في حسن معاملة الزوجة، فعن ابن عباس – رضيَ اللهُ عنه –، عن النبي– ﷺ – قال: « **خَيرُكم خَيرُكم لأهلِه، وأنا خَيرُكم لأهلي** » (**ابن ماجة، ك النكاح، ب حسن معاشرة النساء ، ح ١٩٧٧،د.ت، ٣٤٢**) ، وكان من أخلاقه أنه جميل العشرة دائم البِشْر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك، ويوضح ذلك المنهج النبوي ضرورة التلطف مع الزوجة والبعد عن الإساءة لها.

وقد أمرالله تبارك وتعالى الأزواج بحسن المعاشرة والتلطف وكل ما يلزم من أسباب السعادة والهدوء والاستئناس بين الزوجين خاصة، قال تعال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء: ١٩] ، والمعروف كلمة جامعة لكل صور البر والإحسان والمودة والرحمة، وقال ابن كثير في تفسيره : أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله (**ابن كثير، ج٢،ط٢، ١٩٩٩، ٢٤٢**) ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وفي هذا السياق قال الإمام

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الفقيه الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن: " وذلك توفيه حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مطلقًا في القول، لا فظًا ولا غليظًا، ولا مظهر ميلاً إلى غيرها" **(الكيا الهراسي ،ج٢،١٩٨٣، ٣٨٢).**

(٢) العنف البدني Physical violence:

يقصد بالعنف البدني الإساءة الجسدية للزوجة، وأن يكون ذلك الفعل مقصودًا، ويلحق هذا النوع من العنف الضرر الجسمي بالزوجة سواء بالدفع بشدة، والضرب بالأيدي أو بالأدوات، أو الركل، أو الصفع على الوجه، والخنق، أو شد الشعر، والحرق أو الكي، والتكبيل بالحبال، أو توجيه اللكمات إلى الوجه، والتعرض للجلد بالسوط أو العصا أو بآلة حادة وغير ذلك من صور الإيذاء الجسدي التي يستخدمها الزوج في عقاب زوجته. ويظهر العنف الجسدي على هيئة كدمات أو تجمعات دموية أو حروق أو خدوش أو جروح في أماكن مختلفة من الجسم أو إصابات مثل كسور العظام أو الحروق أو تمزق الأنسجة، وغيرها من الآثار. **(نياز، ٢٠١١، ٧١).**

ويعد العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف ممارسة، وهو الذي يقع على جسد الزوجة ويترك آثارًا واضحة متفاوتة الخطورة بحيث تتعرض فيه حياة الزوجة أو صحتها أو أعضائها أو حريتها للخطر، ولذلك يعد من أشد أنواع العنف ضد الزوجة لخطورة أضراره التي تصل حد الاصابة بعاهة مستديمة أو فقدان عضو من الأعضاء أو فقدان الحياة. **(آمنه، ٢٠٢٢، ٤٠).**

ويتعين نشر الوعي بأن الدين الإسلامي يدعو إلى احترام الزوجة وتقديرها ويحذر من الإساءة إليها أو التقليل من شأنها، أو عدم إعطاءها حقوقها، وتدعو التربية الإسلامية إلى إبراز مكانة الزوجة في المجتمع الإسلامي وإبراز الدور الذي تقوم به داخل الأسرة أو في المجتمع. فعن حكيم بن معاوية عن أبيه – رضيَ اللهُ عنهما – : « **أن رجلًا سأل النبي – ﷺ – ما حقُّ المرأةِ على الزَّوجِ؟ قال: أَن يَطعمَها إذا طَعِمَ ، وأَنْ يَكسوها إِذا اكتسى، ولا يَضرِبِ الوَجهَ ، ولا يُقَبِّحْ ، ولا يَهْجُرَ إِلاَّ في البيتِ** » **(ابن ماجة، ك النكاح، ب حق المرأة على الزوج ، ح ١٨٥٠، د.ت،٣٢٢).**

وجاءت التوجيهات النبوية تنهي عن ضرب النساء، وخصتها بالذكر اهتمامًا بشأنها، وذلك لأن مثلها يتجرأ عليها لضعفها وقلة حيلتها، قالت عائشة – رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا–: « **ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ شيئًا قَطُّ بيَدِهِ، ولَا امْرَأَةً، ولَا خَادِمًا....** » **(مسلم، ح٢٣٢٨، ك الفضائل ، ب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ٢٠٠٦، ١٠٩٧)**

وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن هناك اختلافًا بين حق تأديب الزوجة وبين العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة على يد الزوج من خلال إباحة التأديب الخفيف وتجريم الضرب الذي ينتج

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

عنه أذي جسدي للمرأة **(علام، ٢٠٢١، ١٨٩)**، ومن ثم، فالتأديب ليس مرادفًا للعنف الجسمي، فالعقاب الجسمي يعتبر إساءة جسمية عندما يكون قاسيًا ومفرطًا وجادًا وغير إنساني.

وقد وضع الإمام الشافعي أربعة ضوابط للضرب؛ وهي ألا يؤدى التأديب إلى قتل، أو مرض مزمن أو يدمي الجسد، أو يشوه البدن، فإن حصل شيء من ذلك عد الزوج متعسفًا؛ حيث يقول:" وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير؛ لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل، أو يزمن، أو يدمى، أو يشين. قال الشافعي: ولا يضربها ضربًا مبرحًا، ولا مدميًا، ولا مزمنًا، ويقي الوجة؛ فالمبرح القاتل، والمدمي إنهار الدم ، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها" **(الماوردي ، مج٩، ك مختصر القسم والنشوز ، ب نشوز المرأة على الرجل،١٩٩٤، ٥٩٨-٥٩٩)**.

(٣) العنف الجنسي sexual violence:

تمثل الإساءة الجنسية في لجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية، أو لجوء الزوج إلى إجبار الزوجة على ممارسات جنسية شاذة لا ترغب فيها وذلك باستخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها.

ويتضمن العنف الجنسي سوء معاملة الزوجة جنسيًا، وإكراه الزوجة على الموافقة الجنسية بطرق محرمة أو أوقات يحرم فيها الجماع (مثل نهار رمضان) ، أو إكراهها على التعري أو التصوير الفاضح. أو ذم أسلوبها الجنسي لإذلالها والتحقير من شأنها. وتتضمن الإساءة الجنسية أيضًا اجبار الزوجة على العقم وتعاطي وسائل منع الحمل **(الرديعان، ٢٠٠٨، ٩٣)**. وقد تكون الإساءة الجنسية إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر كاستخدام ألفاظ جنسية جارحة في التعامل معها.

وقد بيَّن الدين الإسلامي المبادئ التي تقوم عليها العلاقة الجنسية بين الزوجين ونهى عن العنف في ذلك، يقول تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، وفي ذلك ما يضمن عدم الإساءة الجنسية للزوجة.

(٤) العنف النفسي "المعنوي" Psychological violence:

يعرف العنف النفسي بأنه: أي فعل موذ نفسيًا وعاطفيًا دون أن تكون له آثار جسدية ظاهرة ، ويأخذ صورًا عدة منها إطلاق التهديدات التي تشكل إيذاءً وانتهاكًا لمشاعر الزوجة، أو السعي للسيطرة عليها من خلال العزل والتحكم في سلوكها ومصيرها، أو الترهيب والتخويف باستخدام النظرات والأفعال والإشارات والصراخ والشتم ، أو بالإهمال، والنبذ والحرمان من الرعاية" **(نياز،**

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

٢٠١١، ٧١-٧٢). وذلك بما يثير قلق وخوف الزوجة، وتحطيم قدراتها المعنوية والذاتية، وزعزعة الثقة بالنفس لديها وتقديرها لذاتها.

ويتمثل العنف النفسي الذي قد يمارسه الزوج على زوجته في الإساءة النفسية التي توجه إليها وما يصاحبها من إيذاء نفسي يترتب على التهديد أو التخويف أو النبذ والرفض أو السخرية والاحتقار . **(الشيخ، ٢٠١٤، ٥١)**. وغيرها من أشكال العنف النفسي مما يؤثر على البناء النفسي للزوجة المعنفة وشعورها بالقلق ، والاكتئاب، والإحساس بالدونية، والعجز مما يدفعها لتكوين أفكار سلبية نحو ذاتها والآخرين وخاصة الزوج وأسرتها ومستقبلها مما يؤدي إلى زيادة اضطراب شخصيتها.

ويدخل في العنف النفسي ترويع الزوجة وإخافتها بأي وسيلة، وهجر الزوج زوجته دون مبرر شرعي، واعتزالها وعدم الحديث معها، أو منعها من الحديث، ومنه حرمان الزوجة من رؤية بعض أقاربها أو من رؤية أبنائها في حالة الطلاق، أو دفع الزوجة إلى قطع صلة الرحم بأسرتها ومنعها من رؤيتهم أو استقبالهم في المنزل أو منعها من زيارتهم. **(الرديعان، ٢٠٠٨، ٩٤) (Krantz,&Garcia- Moreno,2005,818)**، إلى جانب ذلك تقييد حريتها في التعبير عن ذاتها، والمشاركة في الحوار والنقاش الأسري وعدم منحها التقدير والاحترام الكافي.

وكما يدخل تحت العنف النفسي إقامة الزوج علاقات جنسية محرمة خارج إطار الزواج الشرعي بهدف إيذاء الزوجة وإذلالها، وأيضًا معاملة الزوج لزوجته بفظاظة وخشونة عندما يكتشف أنها عاقر أو عندما تنجب بنات **(موسى، ٢٠٠٧، ١٥٣)**.

وتحض توجيهات الدين الإسلامي على أن يسود مناخ الاستقرار العاطفي والانفعالي داخل الأسرة ، يقول تعالي ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١] ، وفي هذه الدعوة جعل الزواج مؤسسة للدفء والطمأنينة مما يهيئ المناخ للمعاملة الحسنة بين الزوجين والبعد عن العنف. الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير الاحتياجات المادية والنفسية والاجتماعية وغيرها للزوجة والأبناء داخل الأسرة ، ويتضمن ذلك البعد عن إساءة معاملتهم. ويساعد وجود التفاهم بين الزوجين على توفير الأمن النفسي داخل الأسرة ، ومن ثمَّ يبتعد أفرادها عن الإساءة أو توجيه العنف بأنواعه المختلفة لأي فرد من أفراد الأسرة.

(٥) العنف الاقتصادي Economic violence:

يقصد بالعنف الاقتصادي :"التصرفات التى تسبب أضرارًا اقتصاديًا بالزوجة، وتتسبب في ضياع حقوقها الاقتصادية، أو إلحاق الضرر بها". **(الشيخ، ٢٠١٤، ٥١)**. ويشمل العنف الاقتصادي حجز الموارد المالية للزوجة والتصرف بها دون علمها كالاستيلاء على ميراثها

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وأملاكها ومخصصاتها وراتبها، والتصرف بها أو ببعضها دون الرجوع إليها، وعدم الإنفاق عليها مع القدرة على ذلك، ومنع النفقة عن المطلقة ومنعها أو إعاقتها من الكسب الشريف، وإجبارها على الاقتراض من البنوك، والشراء بالأجل واستخدام اسمها وأوراقها الرسمية في معاملات دون علمها وموافقتها. **(الرديعان، ٢٠٠٨، ٩٥) (Alsawalqa,2020,2).**

ومن صور الإساءة الاقتصادية منع الزوج زوجته من العمل، وعدم إعطاءها معلومات عن دخل الأسرة إلى جانب حجب مصروف المنزل عنها، ورفض الزوج أن يدفع لها المؤخر في حالة الطلاق، وعدم الإنفاق على الأولاد، والاستيلاء على المصادر الاقتصادية للزوجة مثل أخذ أموالها وبطاقات الائتمان الخاصة بها، واستغلال ثرواتها في تحقيق الأهداف الشخصية، وحجب الموارد والإمكانات المادية عنها مثل الطعام والملابس والعلاج. **(عبد العظيم، ٢٠٠٧، ٥١).**

وأمر الدين الإسلامي بإعطاء المرأة حقوقها الاقتصادية والمالية وغيرها، مصداقًا لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [انساء: ٤] ، وطالب بضرورة أن تعطي النساء حقها في المهور والميراث والنفقة كما أوضحه التشريع الإسلامي، وأقر للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، قال تعالى ﴿..... لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢ ﴾ [انساء: ٣٢] .

وجاءت التوجيهات النبوية تقر إطلاق تصرف الإنسان في ماله، ولا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية إندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم وغير ذلك من صور المال المختلفة، ولايحق للزوج التحكم في تصرفات زوجته المالية، مصداقًا لقول الرسول– ﷺ –: « **كلُّ أحدٍ أحقُّ بمالِهِ من والدِهِ وولدِهِ والنَّاسِ أجمعينَ** » **(الألباني ، ح ٤٢١٠،د.ت، ٦١٣)**، ومن ثمَّ يتعين على المؤسسات التربوية مثل المساجد ومؤسسات الإعلام والجامعات وغيرها نشر الوعي بأهمية ذلك .

وفي إطار حماية أموال الزوجة من الاستغلال والسيطرة التي يمارسها الأزواج خاصة في السنوات الأخيرة ، وفقًا لما تمليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن خاصة اتفاقية سيداو حيث نصت في مادتها (١٦) فقرة (ح): على أنه: «لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض »، **(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩،١٧)**

(٦) العنف الاجتماعي Social violence:

ويقصد بالعنف الاجتماعي:"حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية ومحاولة الحد من انخرطها في المجتمع وممارسة أدوارها مما يؤثر على استقرارها الانفعالي ومكانتها

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الاجتماعي". (**عبد الرحمن، ٢٠٢١، ٥٩١)**، وبذلك يشير إلى أنه فرض حصار اجتماعي على الزوجة وعدم تواصلها وتفاعلها مع المجتمع كمنعها من التعليم والعمل أو عدم السماح لها باتخاذ القرارات.

ويتمثل العنف الاجتماعي الذي قد يمارسه الزوج على زوجته في عدم إعطائها بعض الحقوق الاجتماعية التي كفلها التشريع الإسلامي لها، وحجب بعض أو كل الحقوق التي تضمن انخراط الزوجة في حياة اجتماعية طبيعية كمنعها أو إعاقتها من التعليم أو العمل الشريف دون مبرر شرعي، وتعليق الزوجة (لا طلاق ولا إمساك) بهدف الإضرار بها، ومن صور العنف الاجتماعي كذلك عدم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت، وطرد الزوجة من المنزل. **(الرديعان، ٢٠٠٨، ٩٣-٩٤).**

مما سبق يتضح أن عنف الزوج الممارس ضد زوجته يمثل نمط سلوكي يستخدمه الزوج للسيطرة على زوجته من خلال التهديدات أو القيام بأفعال مؤذية جسديًا و نفسيًا وجنسيًا وعاطفيًا وكذلك اقتصاديًا واجتماعيًا .

ثالثًا: أسباب العنف الزوجي

يتفق الباحثون على عدم وجود سبب واحد يبرر سلوك العنف الموجه للزوجة من قبل الزوج، وإنما هي عوامل متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض وتتفاعل في سياق اجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي محددة، وتتعدد أسباب العنف مع تعقد الحياة المعاصرة فمنها ما هو متعلق بالعوامل النفسية، ومنها ما هو متعلق بثقافة المجتمع والمورثات الاجتماعية نحو العنف الذي يوجه للزوجة، وهناك أسباب أخرى تتعلق بالعوامل الثقافية، وأيضا ما يتعلق بالعوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى وجود مشكلة العنف الزوجي في العديد من الأسر، ومن هذه الأسباب **(السطالي،٢٠١٨، ١٣٠-١٠٧) (جمعة،٢٠١٤، ٣٠٧-٣٠٢):**

(١) الأسباب النفسية

أوضحت الدراسات التي قارنت بين السمات الشخصية للأزواج الأسوياء والأزواج من مرتكبي العنف تميز الأزواج الذين يسيئون معاملة زوجاتهم بالآتي **(كمال ، ٢٠٢١ ،٢٧٤-٢٨٩) (موسى، ٢٠٠٧، ١٥٥-١٥٦):**

- تتسم الزوجات بالآتي:
  - عاطفية تبحث عن الحب بصورة تفوق المستوى الطبيعي.
  - انخفاض في تقدير الذات .
  - لا تستطيع هجر بيت زوجها.
  - تحتاج الى التفاعل مع الآخرين من أجل اثبات الذات.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- لا تعبر عن الغضب بصورة طبيعية وتميل إلى كظم الغيظ.

➢ يتسم الأزواج بالآتي:

- عدم القدرة على السيطرة على الانفعالات وضبط النفس.
- المزاج المتقلب.
- ادمان المسكرات وتعاطي المخدرات.
- الخوف من هجران الزوجة.
- توقعات ومطالب غير واقعية أو مبالغ فيها.
- اتيان سلوكيات جنسية شاذة قد تكون محرمة.
- ضعف البناء النفسي والانفعالي للزوج، والذي يتمثل في عدم قدرته على التحكم في الغضب وضبطه يساعد في تفاقم مشكلة العنف الزوجي ويلحق الضرر بالزوجة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الزوجة قد يكون ذات طبيعة استفزازية يستثير عنف الرجل، فمثلاً قد تهينه وتقلل من شأنه وتجادله في حضور الآخرين، مما يجعله يفقد احترامه ومكانته وتقديره لذاته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يكون نمط شخصية الزوجة من النوع العنيد؛ إذ ترفض الإذعان لأوامر الزوج وتمتنع عن الجماع معه وتعصي أوامره ، وتتعامل مع رجال آخرين بشكل يثير الشك في نفس الزوج كل هذا قد يدعوه إلى ضربها (**عبد العظيم، ٢٠٠٧، ٩٥**).

(٢) الأسباب الاجتماعية

يتأثر العنف الزوجي بالعديد من العوامل الاجتماعية، والمتمثلة في (**اسماعيل،٢٠٠٦، ٥٢**) (**عبد العظيم،٢٠٠٧، ٨٣**) (**جمعة،٢٠١٤ ، ٣٠٢**):

- الضغوط البيئية أحد أسباب العنف الزوجي: فالإنسان الذي يعيش في بيئة تعاني من مشكلات بيئية عديدة، مثل سكان المناطق العشوائية والمختلفة التي تعاني من الازدحام، وسوء حالة المسكن، ونقص الخصوصية، ونقص الخدمات والمرافق في هذه البيئة تدفع الزوج للعنف تجاه زوجته.
- العزلة الاجتماعية أحد الأسباب التي تسهم في حدوث العنف ضد الزوجة: لأن الزوجة المساء معاملتها تعيش في عزلة عن أسرتها والجيران والأصدقاء الذين يمثلون مصدرًا للدعم والمساندة لها في أوقات الشدة والضغوط ، وتكون الزوجة المعزولة اجتماعيًا أقل سعيًا نحو المساعدة من الخارج، بينما الزوجة التي يكون لديها شبكة من العلاقات الاجتماعية الواسعة يكون معدل العنف فيها أقل، وهذا يعني أنه كلما كانت الزوجة ترتبط بعلاقات اجتماعية مع الأصدقاء والجيران قل حدوث العنف بها؛ إذ إن التحدث مع الآخرين قد يخفف من غضب الزوج فلا يتمادى في غضبه إلى حد العنف تجاه زوجته.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

(٣) الأسباب الثقافية

يوجد تأثير للعوامل الثقافية على وجود العنف الزوجي وانتشاره داخل مجتمع ما، لأن هذه العوامل تساهم في سلوكيات الأفراد وأفكارهم تجاه استخدام أساليب العنف والإساءة الموجه للزوجة، ومن هذه الأسباب الثقافية **(موسى، ٢٠٠٧، ١٥٤–١٥٥) (عبد العظيم ،٢٠٠٧، ٥٨) (عامر والمصري، ٢٠١٣، ٥٠) (الشيخ،٢٠١٤ ، ٥٨) (لصلج،٢٠١٧، ٩٤–٩٥) ,Cotter,2021) :9-10)**

- موروثات ثقافية واجتماعية تتقبل وأحيانا تشجع ممارسة الزوج العنف ضد زوجته كوسيلة لحل الخلافات الزوجية، وتعطي الزوج الحق في ذلك أو تبرر ممارسته العنف ضد زوجته.

وتكمن خطورة مشكلة العنف ضد الزوجات في أن كثيرًا ممن يقع عليهن الاعتداء لا يستطعن الاعتراض أو ترك المنزل خوفًا على ضياع أطفالهن أو لأنهن يعتمدن اقتصاديًا على أزواجهن، أو لأن أسرهن سوف تأمر بعودتهن إلى منزل أزواجهن، وفي هذا السياق يشير البعض إلى رضوخ بعض الزوجات لعنف الزوج لأسباب عديدة: أملها في أن يتغير أسلوب الزوج ويبتعد عن ممارسة الإساءة إليها، أو تذعن للعنف ضدها استجابة للضغوط الاجتماعية المتمثلة في الحرص على تماسك الأسرة، وعدم تفككها وخوفًا من الطلاق والابتعاد عن أولادها، أو نتيجة لضغوط اقتصادية تتمثل في عدم قدرتها على الإنفاق عن نفسها. وقد تستسلم الزوجة للعنف ضدها من الزوج خوفًا من عدم وجود قوانين تحميها من إساءة الزوج، أو لصعوبة إجراءات القضاء في حل هذه المشكلات وأخذها لوقت طويل **(الشيخ، ٢٠١٤، ٥٤)**.

- الخبرات السابقة من عملية التنشئة الاجتماعية المرتبطة بإساءة معاملتهم أو ما يعرف بدورة العنف، ويقصد بذلك انتقاله من جيل إلى جيل عن طريق أخذ المفاهيم والاعتقادات المرتبطة به من جيل الكبار، وقد يكتسب الأطفال من الأسر التي يمارس فيها العنف هذا السلوك، ويرون أنه المناسب في حل المشكلات والصراعات التي تواجههم.

حيث أن تنشئة الطفل داخل الأسرة المتسمة بالمحبة والتسامح تؤدي إلى نمو شخصية قوية وسوية ، ويشعر الطفل بالأمان والثقة والقدرة على مواجهة تحديات الحياة، بينما التنشئة التى تقوم على أساس التشدد والقسوة في المعاملة فهي تؤدى إلى النفور والكراهية والعدوانية واستعماله العنف كوسيلة للحوار والتعبير ، وفي هذا السياق أشارت بعض الدراسات إلى أن المسيئين لزوجاتهم يعانون من خبرات الإساءة في الطفولة، فالأطفال الذين شاهدوا العنف بين الوالدين في الطفولة أو الذين تعرضوا للإهمال والإساءة من قبل الوالدين قد يمارسون العنف فيما بعد، فهناك علاقة بين مشاهدة العنف الوالدي في الطفولة والعنف ضد الزوجات فيما بعد، فالطفل الذي يشاهد العنف بين الوالدين في الأسرة يتعلم أن العنف يستخدم لحل الصراعات، وأن العنف يصبح مقبولًا إذا كان

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ضروريًا لحل الصرعات الأسرية وهو ما يعرف باستحسان العنف، والطفلة التي تشاهد والدها يضرب أمها قد تتوحد مع أمها وتكون عاجزة حين تصبح مثل أمها، وقد ترى أن العنف هو جزء من الحياة الزوجية وهو شيء مقبول (**عبد العظيم، ٢٠٠٧، ٩٣**) (**Rakovec-Felser,2014,64**) (**Semahegn,&Mengistie,2015,10**).

- انسداد قنوات التواصل الفكري والوجداني بين الزوجين يؤدى إلى تولد العنف، ويزيد من التوتر والكراهية بين الزوجين، حيث لا يكون هناك مشاعر وأفكار متبادلة وتنعدم الثقة ويتطاول كل من الزوجين على الآخر بالسب والشتائم أو بالنظرات المستهجنة؛ ومن ثَّم يكون العنف لغة الحوار وأداة التواصل بين الزوجين.
- وجود خلل في طبيعة العلاقات بين الزوجين واضطراب نسق الأسرة، فالأسرة التي تتسم بمعدلات مرتفعة من عدم الاستقرار الزواجي، قد يلجأ الزوج فيها إلى العنف ضد الزوجة لما يعانيه من نقص في أساليب ومهارات التواصل معها حيث يصعب عليه التعبير عن أفكاره ومشاعره وانفعالاته ، ومن ثَّم توجيه اللوم إلى الضحية.
- قصور الزوجين في حل المشكلات التى تواجههم بالأسلوب العلمي الذي يتطلب منهم القدرة على تحديد المشكلة والمسئول عنها وأسبابها ثم تقديم البدائل المتاحة لحلها.
- ارتفاع المستوى التعليمي للزوجة وامتلاكها موارد مالية كبيرة ، وتمتعها بمكانة مهنية مرتفعة مقارنة بالزوج فيدفعه ذلك على الاعتداء عليها.

حصول الزوجة على نصيب أوفر من التعليم يجعل لها مكانة كبيرة في الوسط الاجتماعي مما يخلق نوع من التوتر وعدم التركيز بينهما، وهو ما يبين ردة فعل من طرف الزوج اضافة إلى شعوره بالنقص الذي لا يجد أفضل طريقة لتعويضه سوى اللجوء إلى استخدام القوة. وقد تتباين وتتفاوت العلاقة بين المستوى التعليمي والمهني للزوجة في القوة وحالات الانتهاك بين الزوجين، بمعنى أن الزوجة تصبح أكثر تعرضًا للانتهاك من قبل الزوج في حالة التعطل عن العمل، وبالتالي لا يصبح لديها مصدرًا مستقلا للدخل، أو فى حالة مستواها التعليمي منخفضًا عن الزوج، وفى هذا السياق أشارت نتائج احدى الدراسات إلى وجود علاقة بين المستوي التعليمي للزوجة وبين التعرض لمستويات العنف، فكلما قل المستوى التعليمي للزوجة عن الزوج كلما زاد تعرضها لأنماط عنف شديد من الزوج ، كما أشارت النتائج إلى وجود علاقة بين عمل الزوجة وبين تعرضها للعنف، فالزوجة التي تساعد زوجها فى الانفاق على المنزل تتعرض لمعدلات عنف أقل في الحجم وأقل في شدة الأنماط من الزوجة التى لا تعمل (**فضل، ٢٠٢١، ١٣-١٤**).

- خروج المرأة للعمل: وبالرغم من كون العمل حقًا مشروعًا للمرأة لكسب الرزق والمساعدة في تكوين شخصيتها المستقلة واحترامها وتقديرها لذاتها والاحساس بقيمتها في المجتمع

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وشعورها بالأمن ، وتحمل جزء من المسئوليات الأسرية بما ينعكس ايجابًا على تحسين الأحوال الاقتصادية للأسرة؛ إلا أنه يولد نوعا من الصراع في العلاقات الزوجية والفراغ العاطفي بينهما، وغلبة الجانب المادي على الجوانب العاطفية والوجدانية في العلاقات الزوجية، مما يؤدي إلى زيادة الانفعالات الأسرية، وضعف في الروابط العلاقات الزوجية وتأثير مباشر على كل أبعاد العلاقة الزوجية **.Chikhungu,et al (2021)**.

- نقص الوعى الاجتماعي بحقوق الزوجة وبخطورة الممارسات الزوجية العنيفة على الجو الأسري.
- التمسك بالعادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تفعيل لدور المرأة وإبداعها.
- النظرة القيمية الخاطئة المبنية على المغالطة في انسانية المرأة الكاملة سواء من ناحية الحقوق أو الواجبات هو ما يدفع إلى ارساء حياة قائمة على لغتي التهميش والاحتقار للمرأة.
- مشاهدة الزوج لأفلام عنيفة كثيرًا ما تدفع بالزوج إلى تطبيق ذلك على أسرته ، وهو ما اثبتته الدراسات الحديثة، فعرض وسائل الإعلام لمثل هذه الممارسات العنيفة له انعكاسات سلبية للتحريض على ممارسة السلوك العنيف، أي ان هناك علاقه تلازمية بين ارتفاع نسبة الخلافات الزوجية وبين مستوى العنف المشاهد على القنوات التليفزيونية.
- قلة البرامج العلاجية الموجة للأزواج الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهن وذلك لمساعدة هذا الزوج على التغلب على الأسباب التي تدفعه إلى الإساءة لزوجته.

(٤) الأسباب الاقتصادية:

تعد العوامل الاقتصادية من العوامل المساعدة لحدوث العنف الزوجي؛ فمعاناة الزوج اقتصاديًا تؤدى إلى حدوث تراكمات لديه نتيجة للشعور بالعجز، وعدم القدرة على مساعدته وتحقيق طموحاته؛ فيصاب الزوج بنوعٍ من الرفض للواقع الاجتماعي والسخط على المجتمع مما يكَّون لديه اتجاهات سلبية ومشاعر عدائيه عنيفة تجاه زوجته، ويتمثل ذلك في **(موسى، ٢٠٠٧، ١٥٥) (Semahegn,&Mengistie,2015,10) (لصالح،٢٠١٧، ٩٥) (Kapiga,et al 2019,1423)(Alsawalqa,2020,9,) (بو زيد وعماري٢٠٢١ ، ١٩٥٤) :**

- الضغوط الاقتصادية على الزوج في بعض الأحيان أحد أسباب العنف ضد الزوجة، المتمثلة في: معاناة الزوج من البطالة، أو قلة الدخل الاقتصادي، أو عدم التناسب بين دخل الفرد ومطالب واحتياجات الأسرة.
- الضغوط التي يتعرض لها الزوج في العمل: كإساءة مديرة في العمل له، أو لحدوث مشكلات مع زملائه في العمل مما يلحق بالفرد الضيق والتوتر، وقد ينعكس ذلك على معاملته لزوجته فيكون عنيفًا معها.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- الفقر: هناك علاقة ارتباط بين الفقر وزيادة خطر تعرض الزوجة للعنف، حيث يتسبب الفقر في الشعور بالحرمان مما يؤدى الى تبني سلوكيات عنيفة تكون الضحية فيها الزوجة، فالمشكلات الأسرية بسبب الفقر تودى إلى ضعف روابط البناء الأسري وشعور أفراد الأسرة بانعدام الأمن، ومن ثمَّ اللجوء إلى العنف والمتمثل في الايذاء والاكراه والحرمان والطلاق بسبب الضغوط والتوترات حيث يذهب ضحيته الزوجة والأطفال، كما يؤدي الفقر إلى انتشار الأمراض بسبب قلة الموارد وضعف التغذية ونقص السعرات الحرارية والفتيامينات التى قد تودى في بعض الأحيان إلى الوفاة.
- انتشار الكوارث والاوبئة والأزمات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. مما يبرهن على ذلك الوضع المتأزم الذي عاشه العالم مع جائحة كورونا، هذا الفيروس المستجد الذي كان له انعكاس اجتماعي مادي بقدر ما له انعكاس صحي حيث باتت معظم الأسر دون مصدر دخل وبالتالي بقاء الأزواج في المنازل واعتمادهم على مرتبات زيجاتهم من الوظيفة وهو ما زاد تفاقم الأوضاع وازدياد نسبة الحالات المعنفة ماديًا .

وفي هذا السياق أشارت نتائج إحدى الدراسات إلى زيادة تعرض الزوجات لمختلف أنماط العنف الأكثر شدة وحدة وتوحش خلال جائحه كورونا، زيادة المشكلات الزوجية والخلافات التى دفعت بعض الزوجات إلى الطلاق من أزواجهن نتيجة عنفهن وضربهن لزوجاتهن خلال الجائحة، وأشارت إلى أن عدم تلبية احتياجات الأسرة الأساسية، وانخفاض دخل الأسرة، وعدم الأمان الوظيفي للأزواج خلال الجائحة أحد الأسباب الرئيسة التى أدت إلى انتشار العنف ضد الزوجات، وأوصت الدراسة إلى ضرورة توفير المؤسسات الاغاثية للدعم والأمان للمرأة المعرضة للعنف الزوجي **(فضل، ٢٠٢١، ١)**.

ومن هنا يمكن القول أن الوضع الاقتصادي للأسرة مؤشر مهم في ظهور العنف ضد الزوجة، حيث أن قلة مصادر الدخل المتاحة، وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة تساهم في ظهور الميل إلى القوة والتوجة نحو العنف، بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة غير العاملة والمعتمدة اقتصاديًا على زوجها لا تستطيع ترك المسكن الزوجي لعجزها عن إعالة نفسها وأولادها، وبذلك تقبل عنف الزوج وإذلالة لها، ولاسيما إذا كانت فاقدة لمن تلجأ إليه أو من يقوم بحمايتها.

رابعًا: الآثار المترتبة على العنف الزوجي

تعاني الزوجة التي تتعرض للعنف الزوجي من العديد من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه الآثار التى تلحق الزوجة كما أشارت إليها بعض الدراسات **(موسى، ٢٠٠٨ ، ٢٨-٣٠) (الشيخ، ٢٠١٤، ٦١-٦٣) (عامر والمصري، ٢٠١٣، ٨٧-٨٨) (لصلج، ٢٠١٧، ٩٦) (السطالي، ٢٠١٨، ١٥٠-١٣١)**:

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

(١) الآثار البدنية التي تدل على حدوث العنف الزوجي

توجد بعض الآثار التي تصيب جسد الزوجة وتكون ناتجة عن ممارسة العنف ضدها، ومن هذه الآثـــار: **(Agnihotri,etal.,2006,34) (Kaur &Garg,2008,74) (نيـــاز، ٢٠١١، ٧١) (Alokan,2013,102)** .

- وجود كدمات في أماكن متفرقة أو آثار لجروح ملتئمة.
- جروح وكدمات بالوجه والعينين.
- علامات تأخذ أشكالًا منتظمة، وهي تعكس الأشياء التي استخدمت في ضرب الزوجـــة أو قيدت بها، مثل: أسلاك الكهرباء، الأحبال أو الحلية المعدنية للحزام التـــي ضـــربت بهـــا الزوجة، أو آثار لأسنان بشرية، أو علامات قبض وضغط شديدة على الذراعين أو الكفين أو الرقبة.
- آثار حروق من السيجارة .
- سحجات وتمزقات في الذراعين أو الساقين أو الكفين.
- جروح بالرأس .
- كسور بالضلوع أو عظام اليدين أو القدمين.
- النزيف والإصابات التي قد تلحق الجنين، فالنساء المعنفات معرضات لخطر الإجهـــاض، والولادة المبكرة، وإصابة الجنين أو وفاته، أو التسبب بعدم القدرة على الإنجاب.
- اصابات في الجهاز العصبي كالإغماء والنوبات، وقد يؤثر على الذاكرة أو تسبب عجـــزًا جسديًا واضحًا.

(٢) الآثار البدنية التي تدل على حدوث العنف الجنسي

توجد بعض المؤشرات التي قد تدل علـــى حـــدوث الإيـــذاء الجنســـي للزوجـــة ، **(شـــحاته ، ٢٠٢٣، ٥٨١) (Agnihotri,etal.,2006,38) (Kaur &Garg,2008,74)** ومنها :

- ارتفاع معدلات الأمراض النسائية بين الزوجات المعنفات نتيجة ممارسة الجنس بالإكراه والإجبار ، والتي منها: النزيف المهبلي، والأورام الليفية وانخفاض الرغبة الجنسية، وتهيج الأعضاء التناسلية، والآم الحوض المزمنة، والتهابات المسالك البولية.
- الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا، يرجع ذلك إلى أن الرجال المسيئين العنيفـــين أكثـــر عرضة لممارسة الجنس خارج إطار الزوجية مما يعرض لزوجـــاتهم لخطـــر الإصـــابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)،
- ألم أو حكة في المناطق التناسلية.
- اكتشاف أمراض للزوجة تنتقل غالبًا عن طريق الممارسات الجنسية الشاذة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- وجود جروح أو خدوش ملتئمة في الجزء الخارجي للمهبل أو الشرج .
- أن يصبح التبول أو التبرز مصطحوبًا بالألم .

(٣) الآثار الانفعالية والسلوكية للعنف الزوجي

توجد العديد من الآثار الانفعالية والسلوكية التى تترتب على العنف ضد الزوجة ، ومنها (إسماعيل، ٢٠٠٦، ٥٨) (Agnihotri,etal.,2006,34) (Kisa,etal2021 ((Cottrer,2021,6))Ha,et al. 2021) (al.,2022,1,9 Ankerstjerne,Laizer,Andreasen,Normann,Wu,Linde,et :(

- العدوانية والانسحاب أو العزلة.
- الخوف من الذهاب للمنزل والخوف عندما يبكى أطفالها .
- تأرجح المزاج بين القلق والاكتئاب والخوف والغضب.
- الكوابيس المتكررة واضطرابات النوم ونوبات من الدوار عند الاستيقاظ .
- الشكاوي النفس جسدية المتكررة مثل الصداع والصداع النصفي وآلام المعدة والصدر، الآلآم عموما ، صعوبة التنفس، واضطرابات الجهاز الهضمي مثل فقدان الشهية ، واضطرابات الأكل .
- العزلة الاجتماعية والشعور بالخزي
- السلبية والعناد والشعور بالذنب.
- التفكير الانتحاري.

(٤) الآثار النفسية المترتبة عن العنف ضد الزوجة

يصاحب العنف الذي يمارس ضد الزوجة بعض الآثار النفسية، ومنها**(إبراهيم، ٢٠١٣، ٧٧٩) (Sari,&Afdal,2020,132):**

- فقدان المرأة لثقتها في نفسها، وكذلك احترامها لنفسها.
- شعور المرأة بالذنب إزاء الأعمال التي تقوم بها.
- إحساسها بالاتكالية والاعتمادية على الرجل.
- شعورها بالإحباط والكأبة.
- إحساسها بالإذلال والمهانة.
- عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعضلي والعقلي.
- اضطراب في الصحة النفسية.
- فقدان الإحساس بالمبادرة واتخاذ القرار.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ويشير بعض الباحثين إلى أن هناك مجموعة من الاستجابات السلوكية والآثار النفسية التي تقع بصورة متكررة بين ضحايا العنف الزوجي، منها: الاكتئاب والميول الانتحارية، ونقص الدافعية والاضطرابات الشخصية، والعجز عن حل المشكلات وعدم القدرة على إقامة علاقات وثيقة مع الآخرين. **(عزام ، ٢٠١١، ٥٨٣٢) (Bukuluki,Kisaakye,Etti,Ocircan,&Bev,2021,1).** ويشترك ضحايا العنف الزوجي في شعورهم بتدني الذات الناتج عن انحطاط تقدير الذات، فإن مشاعر الخجل والنقص وقلة الشأن وكذلك الشعور بالخزي والمهانة والاذلال غالبًا ما تسود بين الزوجات اللاتي تعرضن للضرب والأطفال المساء معاملتهم **(الشيخ، ٢٠١٤، ٦٢).**

(٥) الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف ضد الزوجة

يترتب على العنف الذي يمارس ضد الزوجة بعض الآثار الاجتماعية التي تلحق بها، ومنها **(عبد العزيز، ٢٠٠٨، ٢٨-٢٩) (يوسف، ٢٠٢٠ ، ١٠٧):**

- الطلاق.
- التفكك الأسري.
- سوء اضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة.
- عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازية.
- جنوح أبناء الأسرة التي يسودها العنف.
- العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف.
- تسرب الأبناء من المدارس.

(٦) الآثار الاقتصادية المترتبة على العنف ضد الزوجة

يعد من الآثار الاقتصادية للعنف الذي يمارس ضد الزوجة حرمانها من حقوقها الاقتصادية كالميراث وما يصاحب ذلك من معاناة اقتصادية لها.

ويعيق العنف الزوجي اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية والانتاجية، ويفوت فرصة الدولة الاستفادة من الطاقة النسائية الكامنة، وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. **(عبد العزيز، ٢٠٠٨، ٣٠) (إبراهيم، ٢٠١٣، ٧٨١).** علاوة على ذلك يؤدي العنف الممارس ضد الزوجة إلى تكبد الدولة تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة في العناية الطبية والنفسية التي تحتاجها المرأة بعد تعرضها للعنف.

ومما سبق يتضح مدى انتشار ظاهرة العنف ضد الزوجة التى لها العديد من الآثار السلبية على صحة الزوجة كالإصابة بالصداع وآلام الظهر والبطن ومحدودية الحركة واعتلال الصحة بشكل عام، وقد تصل إلى موت الأم أثناء حملها نتيجة لعنف الزوج أو يتسبب لها في الحزن والاكتئاب

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وعدم الثقة في نفسها وفي كافة الرجال أيضًا، وقد تمتد الأثار السلبية للعنف وتصل إلى الأبناء حيث أنه عادة ما يكون الأبناء هم ضحية هذا العنف وهم أكثر من يتأثروا به سواء كانت الحياة الزوجية مستمرة أو انتهت بالانفصال ، فقد يصابوا بالحزن الشديد والاكتئاب المستمر وأصابتهم الدائمة بالأمراض وفقدان الثقة بأنفسهم وضعف التحصيل الدراسي والرسوب بالمدرسة بالإضافة إلى الخوف من الآخرين.

خامسًا: الأساليب التربوية الإسلامية في علاج مشكلة العنف الزوجي

يعد من الضروري أن يكون الزوجان على وعي بالأساليب التربوية الإسلامية التي يتعين الاستفادة بها في بناء الأسرة المسلمة، ويتعين الاستعانة بالمنهج القرآني وتوجيهات السنة النبوية، والأستعانة بالآراء التربوية والنفسية للعلماء المسلمين في أساليب المعاملة بين الزوجين والحذر من إساءة أحداهما إلى الآخر اقتداء بالرسول – ﷺ – في حسن معاملته لزوجاته، ولعلاج مشكلة العنف الزوجي يتطلب الاستعانة بالرؤية التربوية الإسلامية في علاج هذه المشكلة والأخذ بالأساليب الآتية:

(١) أسلوب تنشئة الزوجين على الوعي بواجباتهم وحقوقهم

يتوقف نجاح العلاقة الزوجية وزيادة التوافق الزواجي والانسجام بين الطرفين على مدى إدراكهما لأساليب المعاملة التي يلقاها كل طرف من الآخر خلال دورة الحياة الزوجية، الأمر الذي يتطلب ضرورة الإعداد والتثقيف الزواجي وتنشئه الزوجين على الوعي بحقوقهم وواجباتهم في مرحلة ما قبل الزواج، حيث كشفت إحدى الدراسات أن برامج الإرشاد الزوجي والمعلومات الموثقة التي يتلقاها الشباب حول ماهية العلاقة الزوجية، والحقوق والواجبات، وتوزيع الأدوار داخل الأسرة، والمشاركة العاطفية وغيرها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوافق والرضا والإشباع للزوجين **(ربابعة، ٢٠٢٠، ٤١٣-٤١٤)**.

وتحث التوجيهات التربوية الإسلامية على تنشئة الزوجين للوعي بواجباتهم وحقوقهم، وأن يبدو ذلك في أقوالهم وسلوكياتهم، وتوافر ذلك على مستوى الأسرة الواحدة يساهم في علاج ظاهرة العنف الزوجي وتوفير الهدوء والسكينة لها.

فالدين الإسلامي وضع للزوجين حقوقا والتزامات، ورغب في أن يؤديا كلا من الزوجين حقوقه وواجباته نحو الآخر، وحث على القيام بمسئولياتهم ومهماتهم، وللزوج على الزوجة حقوق بينَّها الكتاب والسنة، والتي منها: طاعة الزوج في غير معصية، وأن لا تهجر فراش زوجها، والحرص على مال الزوج، وخدمة زوجها ورعاية أولادها وتدبير أمور المنزل والمعيشة فيه، ومراعاة النظافة والتزين للزوج، وتربية الأولاد، والعفة والأمانة على العرض، كما للزوجة حقًا على زوجها والتي منها: الصداق، والنفقة على الزوجة وأولادها، حقها في المسكن الشرعي، حسن المعاشرة بالمعروف، والعدل بين الزوجات، وحق المداعبة والملاطفة، وعدم ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

(الشهاوي والعطار ، ٢٠١٢، ٢٩-٤٨). بالإضافة إلى تنشئة الزوجين على الوعي بالحقوق المشتركة بينهما، والتي تتمثل في : الموادة والتراحم، وحسن المشاعرة بين الزوجين، والتعاون بينهما، والمحافظة على أسرار الحياة الزوجية، والتواصي بين الزوجين لتحقيق الاعتدال في أمور العبادة وعدم التشديد، ومراعاة الحالة النفسية ومشاعر طرفي الحياة الأسرية، والتواصل الفعال بين طرفي الحياة الأسرية ، وحق الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر ، وحق التوارث ، والغيرة المحمودة على بعضهما.

(٢) أسلوب حسن العشرة بين الزوجين

قد أمر الله عز وجل الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهن فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، قال تعالي : ﴿..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ، وحسن العشرة يكون ذلك بتوفية حقها في المهر والنفقة، وألا يعبس في وجه زوجته بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظا ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها، وأن يتجمل لها كما تتجمل له **(القرطبي،ج٦، ٢٠٠٦ ، ١٥٩-١٦٠)**.

ويوضح الإمام المراغي في تفسيره لقوله تعالي ﴿ ..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء: ١٩]، وعلى الأزواج أن تحسنوا معاشرة زوجاتكم فتخالطوهن بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، ولا تقابلوهن بعبوس وجه ولا تقطيب الجبين، وفي كلمة المعاشرة معني المشاركة والمساواة أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هنائته وسعادته في معيشته، ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ ﴾ لعيب في أخلاقهن، أو دمامة في خَلْقهن مما ليس لهن فيه كسب أو لتقصير في العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشئونه، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمفارقتهن، فعسى أن تكرهوا شيئا وفيه الخير الكثير لكم، فتكون من أعظم أسباب سعادته وسروره ونتظام معيشته **(المراغى ، ج،٤،١٩٤٦ ، ٢١٣-٢١٤)**

كما أمر الإسلام الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، أمر الزوجة أيضًا بمعاشرة زوجها بالمعروف في آية واحدة ، قال تعالي : ﴿..... وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليه لأزواجهن، وأيضًا لهن على أزواجهن ترك مضارتهن، كما ذلك عليهن لأزواجهن **(الطبري،ج٢، ١٩٩٤ ، ٣١)**.

وكان الرسول – ﷺ – يحسن معاشرة زوجاته، ويصفح عنهم، ويتسع صدره لأخطائهن، وكانت وصيته للأزواج بالنساء في حديث حجة الوداع عن النبي – ﷺ –: « **ألا واستَوصوا بالنِّساءِ خيرًا** ،

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

فإنَّما هُنَّ عوانٍ عندَكم ، ليسَ تملِكونَ مِنهنَّ شيئًا غيرَ ذلكَ إلَّا أن يأتينَ بِفاحِشةٍ مبيِّنةٍ ، فإن فعَلنَ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ واضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ ، فإن أطعنَكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلًا . ألا وإنَّ لَكم على نسائِكم حقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقًّا ، فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يوطِئنَ فُرُشَكم من تَكرَهونَ ، ولا يأذَنَّ في بيوتِكم لِمن تَكرَهونَ ، ألا وإنَّ حقَّهُنَّ عليكُم أن تُحسِنوا إليهِنَّ في كسوتِهنَّ وطعامِهِنَّ» (الترمذى ، ك النكاح ، ب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح١١٦٣،مج٢، ١٩٩٦، ٣٥٥).

(٣) أسلوب الرفق والعطف والتلطف بالزوجة

ويعد من الضروري الاستعانة بالمنهج القرآني وتوجيهات السنة النبوية في أساليب المعاملة بين الزوجين والحذر من إساءة أحدهما إلى الآخر اقتداء بالرسول – ﷺ – في حسن معاملته لزوجاته: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ١٥٩ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان النبي – ﷺ – يوصي الأزواج بمعاملة الزوجات بالرفق والعطف والتلطف إليهن مما أمر به الإسلام، ولَمَّا كان فى خلق النساء عوجًا بأصل خلقتهن، نبه النبي على ذلك فقال– ﷺ –: « **استَوْصُوا بالنِّساءِ ، فإنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ ، فإنْ ذهبْتَ تُقيمُه كَسَرْتَه ، وإنْ تَركْتَه لم يَزلْ أعوجَ، فاستَوْصُوا بالنِّساءِ خَيرًا** » **(مسلم، ك النكاح، ب الوصية بالنساء، ح١٤٦٨، ٢٠٠٦، ٦٧٣)** ، قال الإمام النووي– رحمه الله –: « وفي هذا الحديث يحث النبي– ﷺ – على ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن، وكرامة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها» **(الإمام النووي، ج ١٠، ١٩٢٩، ٥٧).**

ويوضح القرآن الكريم أن مقابلة السلوك العنيف بالود والحب تقلل من العنف والاعتداء والإساءة، يقول تعالي: ﴿ ..... ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ ﴾ [فصلت: ٣٤]. وتتأكد أهمية هذا الأسلوب لتأثيره العميق في الحياة الزوجية، فقد يكون الإيذاء النفسي والجمود العاطفي أكثر تأثيرًا من الإيذاء البدني؛ إذ أن الإيذاء البدني قد يستمر لوقت محدد بينما الإيذاء العاطفي والإهمال قد يستمر تأثيره نفسيًا ويمتد لفترات طويلة على الزوجة .

(٤) أسلوب التسامح بين الزوجين

يعد أسلوب التسامح بين الزوجين أحد الأساليب التربوية المهمة التي تساهم في إطالة العمر الزواجي، فهو يساعد على تحسين وتعزيز جودة الحياة الزوجية، فالتسامح ضروري لتحقيق السعادة

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

في الحياة الزوجية ، ويقوي العلاقة بين الأزواج، كما له أثر إيجابي على العلاقات الزوجية، وانخفاض الخلافات والصراعات الزوجية، وانخفاض الاعتداء والعدوان النفسي، ويحقق التواصل البناء بين الأزواج، كما يرتبط التسامح بتقليل العنف في العلاقة الزوجية **(شحاته ، ٢٠٢٣، ٦٠٠)**. حيث يتوقف نجاح العلاقة الزوجية وزيادة التوافق الزواجي والانسجام بين الطرفين على مدى إدراكهما لأساليب المعاملة السمحة التي يلقاها كل طرف من الآخر .

وقد شرع الإسلام التسامح بين الزوجين وتغافل كل منهما عما قد يبدر من الآخر في حالة الغضب أو الانفعال أو غير ذلك، فالتسامح متطلب أساسي في بناء وزيادة المودة والثقة بين الأزواج، قال تعالي : ﴿ ..... وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] . وكان أبو الدرداء – رضيَ اللهُ عنه – نموذجًا لمن تأدبوا بأدب الإسلام، وتخلقوا بخلقه، وتربوا على منهج التسامح النبوي، يقول لزوجته أم الدرداء: «**إذا غَضِبتُ فرَضِّيني، وإذا غَضِبْتِ رَضَّيتُكِ، فإذا لم نكُنْ هكذا ما أسرَعَ ما نفتَرِقُ** » **(ابن حبان،د.ت، ٧٢)**.

(٥) أسلوب الحوار بين الزوجين

يتعين تنمية قدرات الزوجين على مهارات التواصل من خلال أسلوب الحوار الفعال حرصًا على تحقيق التفاعل الجيد داخل الأسرة، ويساعد ذلك على البعد عن استخدام أساليب العنف، ويترتب على الحوار الفعال بين الزوجين ومع الأبناء التوافق الأسري والبعد عن الصراع أو العنف.

فالحوار الإيجابي يساعد على دعم الروابط بين الزوجين، وينمي لغة التفاهم، وينشئ الألفة والمودة بينهم ، ويتطلب ذلك مهارة في التعبير ومهارة في الإنصات، فالأسرة الأكثر حوارًا واندماجًا وتماسكًا تتميز بتبادل رسائل واضحة ومباشرة والاستماع الفعال والتعبير اللفظي، بينما يعد الحوار السلبي مصدرًا للمشكلات الزوجية مما يسبب قدرًا كبيرًا من الإحباط لأفراد الأسرة، وتعقد المشكلات والخلافات، وزيادة التوتر فيما بينهم عن طريق التواصل اللفظي الخاطئ، حيث يكون التعبير غير واضح ومشحون بالتصيد على كلمات الطرف الآخر **(محمود، ٢٠٢١، ٣٤٠-٣٤٢)**. وهذا النوع من الحوار السلبي لا يتوافر فيه شروط وآداب الحوار ، ولا يلتزم أفراده بآداب الحوار، فهو تفاعل مبني على سوء الفهم وضعف الثقة بين الزوجين. فغياب أسلوب الحوار الإيجابي بين الزوجين قد يؤدي إلى ظهور مجموعة من الآثار السلبية المؤدية إلى العنف.

وضرب القرآن الكريم مثالًا لأسلوب الحوار بين الزوجين في سورة المجادلة حين جاءت خولة بنت ثعلبه إلى رسول الله – ﷺ – تشتكي زوجها إليه قائله: يار رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قال تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١﴾ [المجادلة: ١].

وكان الرسول – ﷺ – مثلا أعلى للمسلمين في تحقيق التواصل الفعال مع زوجاته وحسن معاملتهن وتقديرهن ومحاورتهن بعيدًا عن الجدال والخصومة. واشتمل القرآن الكريم على عدة حوارات للنبي مع زوجاته والتي توضح العلاقة بين الزوجين، وأنها قائمة على الحوار والمناقشة وحسن التعامل، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣﴾ [التحريم: ٣]. فالله سبحانه وتعالى حين أعلم النبي – ﷺ – وكشف له عن بعض هذا الحديث الذى أذاعته حفصه، ولم يذكر لها كل ما دار بينها وبين من أفضت لها به، وما اتفقتا عليه من كيد فيما بينهما، وذلك حتي لا يجرح شعورها، ولا يخدش حياءها، فلم يصرح لها بكل ما عرف، بل أخبرها بهذا في إشارة دالة غير فاضحة. **(الخطيب ١٩٧٠، مج٥، ١٠٢٦).**

(٦) أسلوب تغافل الزوجين عن الأخطاء

فقد تغاضى الرسول – ﷺ – عما حدث من زوجته حفصه، وهذا يدل على حسن المعاملة، وحسن الخلق ، وأسلوب التغافل من الأساليب التربوية التي استعملها الرسول – ﷺ – في معالجة الخلافات الزوجية، فكثيرًا من الخلافات الزوجية لا تحل بأسلوب الخصومة، ولا ينفع معها الجدال، فالتغافل من فعل الكرام ؛ ولا تستقيم الحياة إلا بالتغافل وخاصة مع من يكثر مخالطتهم ومعاشرتهم، يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله – : « **وأما آفات النكاح فثلاث : منها القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن .... فهذه آفة عامة أيضًا ، وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، ويداري بعقله أخلاقهن ، والأغلب على الناس السفة والفظاظة ، والحدَة والطيش وسوء الخلق ، وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ، ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادًا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له**» **(الغزالي، ٢٠٠٥، ٤٧٠).**

فأسلوب التغافل عن الأخطاء أسلوب تربوي مهم في الحياة الزوجية؛ وله دور كبير في حل الكثير من المشكلات الزوجية، ويعد مطلب أساس لاستمرار العلاقات الزوجية. وكان النبي – ﷺ – يحسن معاملة نسائه ، ويراعي عقولهن، وما ينشأ فيهن من الغرائز والفطرة التي جبلن عليها، وقد تغافل الرسول عن غيرة عائشة حين ضربت يد الخادم الذي جاء بالصفحة، فسقطت الصفحة من يده فانشقت، فقام النبي – ﷺ – بجمع القطع المتناثرة من الصفحة ثم جعل فيها الطعام ثم يقول للحاضرين عنده: « غارت أمكم» اعتذارًا منه – ﷺ – لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، فعن أنس

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

قال: «**كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتي النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فجَمَعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذي كانَ في الصَّحْفَةِ، ويقولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ. ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حتَّى أُتِيَ بصَحْفَةٍ مِن عِندِ الَّتي هو في بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى الَّتي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتي كَسَرَتْ.** » (**البخاري،ك النكاح، ب الغيرة، ، ح٥٢٢٥ ، ٢٠٠٢، ١٣٣١**).

(٧) أسلوب العتاب الزوجي

يعد أسلوب العتاب من الأساليب التربوية التي توجه وتعدل سلوك الفرد من خلال الهدوء والسكينة وعدم الانفعال عند وقوع الخطأ، والبعد عن التهديد والوعيد قبل معرفة الأسباب التي دعت للقيام بهذا الخطأ، ويتعين أن يكون اللوم والعتاب على قدر الخطأ ؛ فالمبالغة من الظلم وأسلوب اللوم والمعتابة في المنهج النبوي يقصد به تعديل لسلوك المخطأ ليعود إلى جادة الصواب مع حفظ مكانته دون تجريح (**محمود، ٢٠٢١، ٣٦٣**). فالعتاب الرقيق والمحاسبة الجزئية على بعض المآخذ كفيل بإعادة الثقة المتبادلة بين الزوجين، ويتجنب الاستقصاء والإلحاف في المساءلة والمعاقبة.

وقد جاء العتاب من الله –سبحانه وتعالى– لرسوله – ﷺ – رقيقًا لطيفًا، وقد تكرر عتاب الله له فجاء عتابه بشأن حادثة عبد الله بن أم مكتوم، وعتابه في شأن أخذ الفداء من أسرى بدر بصيغة الغائب شفقة ورحمة، وفي بداية سورة التحريم ابتدأت بعتاب لطيف للنبي – ﷺ – على تحريمه على نفسه شيئًا مباحًا بوصف النبوة، وفيه من التشريف للنبي – ﷺ – ما هو جلي واضح، وأن الكلام بعده لا يؤثر على مقامه، ثم يأتى العتاب في صيغة سؤال وتلطف قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ ﴾ [التحريم: ١]. ثم وجهت الآيات العتاب لبعض أزواج النبي لإفشائهن السر حين أسر النبي – ﷺ – إلى زوجته حفصة فأخبرت به عائشة مما أغضب النبي – ﷺ – وهو بتطليق أزواجه، وهددهن الله بإبداله أزواجًا خيرًا منهن.

(٨) أسلوب حل المشكلات الزوجية

يتطلب حل المشكلات الزوجية بأسلوب علمي بعيدًا عن العنف، وتنمية مهارات حل المشكلات للزوجين ومنها: المهارة في تحديد المشكلة وأبعادها وجوانبها، تحليل أسباب المشكلة، وضع تصورات أو بدائل لحلها، القدرة على اختيار البديل المناسب في حل المشكلة. (**الشيخ، ٢٠١٤، ٦٦**). فالأزواج الأكثر عنفًا أقل كفاءة في مواجهة المشكلات أو المواقف المشكلة سواء الزواجية أو غير الزواجية إذا ما قورنوا بأقرانهم الذين لا يمارسون العنف الزواجي.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ووضع الدين الإسلامي القواعد التي تكفل علاج مشكلة سوء تصرفات الزوجة، وتحض هذه القواعد على عدم اللجوء للعنف والبعد عن الإضرار بها، يقول تعالى : ﴿ ..... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [انساء: ٣٤]، فتوضح الآية القرآنية السابقة أن المرأة الناشز وهي : المترفعة على زوجها، التاركة لآمرة ، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها إمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، ثم إذا لم ترتدع يكون الهجر في المضاجع، وقال ابن عباس: الهجران: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، وقال قتاده: ألا يضاجعها، وإذا لم ترتدع بالهجران؛ فللزوج أن يضربها ضربًا غير مبرح، قال الحسن البصري: غير مؤثر وضار ، فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله تعالى :﴿ ..... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [انساء: ٣٤]، تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن **(ابن كثير، ج٢، ط٢، ١٩٩٩ ،٢٩٤-٢٩٦)**.

وأشارت النصوص القرآنية إلى أنه إذا كان النفور من الزوجين، فهناك قواعد أيضًا تنظم علاج هذه المشكلة والبعد عن العنف والإساءة إليها، يقول تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [انساء: ٣٥] ، فعند حدوث النفور بين الزوجين واشتداد الخصومة بينهما تشير التوجيهات القرآنية إلى ضرورة تدخل بعض الحكماء المحيطين بهما لحل هذه المشكلات قبل تفاقمها، قال ابن كثير في تفسيره : « أنه عند احتدام النزاع بين الزوجين وتفاقم المشاكل بينهما وتطول خصومتهما يبعث الحاكم أو القاضي ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق بينهما ، وتشوف الشارع إلى التوفيق» **(ابن كثير، ج٢، ط٢، ١٩٩٩ ،٢٦٩)**.

وتشير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة إلى الأساليب والمبادئ الصحيحة في معاملة الزوجة كما تحتوي كتب التراث التربوي الإسلامي على العديد من الأفكار التي تدعو إلى حسن التعامل بين الزوجين ، وفيما يلي عرض لأهم الآليات الدولية والتشريعات الوطنية في عدد من البلدان العربية لحماية المرأة من مظاهر العنف الزوجي :

المبحث الثاني: الآليات الدولية والتشريعات الوطنية في مواجهة مظاهر العنف الزوجي

أدانت الاتفاقيات الدولية العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الزوجي الممارس ضد المرأة على وجه الخصوص، واعتبرت العنف الزوجي أحد أشد أنواع العنف ضد المرأة وهو سائد في

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

جميع المجتمعات، وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المرأة من العنف وذلك عن طريق: «تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة الدونية أو تفوق الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة» **(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادة الخامسة، ١٩٧٩، ٨)**. وقد طالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ بشأن العنف ضد المرأة بأن: «يقضي القانون الدولي العام وعهود معيَّنة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاك الحقوق ولأستقصاء أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم تعويض » **(اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، الفقرة ٩، ١٩٩٢، ٨)**.

وأكدت النصوص الدولية بأن العنف الزوجي ضد المرأة يمثل تحديا أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو السليم، وطالبت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير والإجراءات الجادة للحد من مشكلة العنف الزوجي ضد المرأة بأشكاله المختلفة من خلال التشديد في توقيع عقوبات صارمة في قوانينها الداخلية ضد انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة ، وجاء إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ ومؤتمر بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيجين لعام ١٩٩٥ يطالبان الحكومات بضرورة ما يلي: **(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الفقرة ١٢٤ ، ١٩٩٥، ٦٣-٦٤)**.

- سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب ضحايا العنف بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار.
- اعتماد وتنفيذ تشريعات لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، والتأكيد على منع العنف ومحاكمة الجناة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية النساء المعرَّضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعَّالة، بما في ذلك دفع تعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

وجاء في الفقرة (٢٧١) من التقرير الأممي بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (مؤتمر نيروبي): « ينبغي إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف داخل الأسرة ، وسوغ سياسات وقائية ، وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال ، كما ينبغي تعزيز الإجرءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية» **(مؤتمر نيروبي ، الفقرة ٢٧١، ١٩٨٥، ٩٥)**

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وفي السنوات الأخيرة تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية العنف الزوجي ضد المرأة بوجه عام ، وتناولت كذلك أشكالًا ومظاهر محدَّدة لهذا العنف، وقد دعت الجمعية العامة في قرارات ذات صلة بشكل معتاد الدول الأعضاء إلى تعزيز أطرها القانونية **(قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،١٥٥/٦٣ ، ١٤٣/٦١، ١٦٦/٥٩، ١٤٧/٥٨ ، ١٢٨/٥٦)**. ويؤكد القرار رقم ١٤٣/٦١ ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على ضرورة تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ويحث الدول على مراجعه أو إلغاء جميع القوانين واللوائح التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو لها تأثير تمييزي على المرأة. كما يحث القرار رقم ١٥٥/٦٣ ديسمبر ٢٠٠٨ الدول على استخدام أفضل الممارسات لإنهاء الإفلات من العقاب وثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة بما في ذلك عن طريق تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ؛ وتعزيز القانون الجنائي والإجراءات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وإدراج تدابير في القانون تهدف إلى منع العنف ضد المرأة . **(إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة النهوض بالمرأة للأمم المتحدة ،٢٠١٠ ،٩)**.

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة نصوص مختلفة لتشريعات تُقرّ صراحة أن العنف ضد المرأة والزوجة شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، تتضمن المادة (١) من قانون كوستاريكا تجريم العنف ضد الزوجة ٢٠٠٧ مايلي : « هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق ضحايا العنف والمعاقبة على أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتراثي – الحرمان من الملكية والميراث– ضد المرأة الراشدة باعتبارها ممارسات تمييزية استنادًا إلى نوع الجنس ، وبالتحديد في علاقة زواج ، واقتران فعلي أو غير معلن امتثالًا للالتزامات التي تضطلع بها الدولة ». **(دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة،٢٠١٠ ،١٣–١٤)**. ولتحقيق هدف القضاء على العنف الزوجي ضد المرأة خصص المجتمع الدولي إعلان القضاء على العنف ضد المرأة كوثيقة عالمية خاصة بالعنف ضد النساء، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اتخذ كل الآليات والوسائل الدولية من اتفاقيات ومعاهدات ولجان دولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة ، ومن هذه الآليات ما يلي:

أولًا: الآليات الدولية في مواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحده في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولقد تضمن الإعلان مجموعة من التوجهات العامة التي حث عليها الدول على الأخذ بها من أجل القضاء على العنف الزوجي ضد المرأة؛ وقد نصت المادة رقم (٤) على أن : «ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة ، وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين أو الثقافة للتخلي عن التزاماتها بالقضاء به، واتباع كل الوسائل الممكنة للقضاء على العنف ضد المرأة

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

»، ولتحقيق هذه الغاية أوصت ما يلي: **(الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، ١٩ ديسمبر ١٩٩٣، ١-٤)**.

- ادراج التشريعات المحلية سواء كانت جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون ضحايا العنف بالأضرار وتعويضهن عن هذه الأضرار.
- الاستعانة بكافة النهج الوقائية والتدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها.
- إتاحة سبل الوصول إلى آليات العدالة، وحسب ما تنص عليه التشريعات الوطنية لسبل الانتصاف العادلة والفعَّالة.
- ضمان عدم حدوث إيذاء للمرأة ثانية بسبب القوانين غير المراعية للاعتبارات الجنسية وممارسات تنفيذ القانون أو غيرها من التدخلات.
- مطالبة الدول بالاجتهاد في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقق فيها والمعاقبة عليها وفقًا للقوانين الوطنية.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التمييز القائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية التي تعد انتهاكًا لحقوق المرأة.
- تقديم المساعدة الصحية للنساء المعرضات للعنف وإعالتهن لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي، بالإضافة إلى رعاية أطفالهم وإعالتهم وتقديم العلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية .
- تدريب خاص وبناء القدرات لموظفي إنفاذ القوانين من أعضاء النيابة والقضاء والشرطة لضمان أن يكونوا قادرين على تنفيذ التشريعات بطريقة مناسبة.
- دعم البحوث العلمية وجمع البيانات وتصنيف الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالعنف الأسري ومدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع البحوث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه وتقديم تعويضات ملائمة لمن يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.
- وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المخصصة للقضاء على العنف ضد المرأة.
- عقد الاجتماعات والحلقات الدراسية لتوعية جميع الفئات المستهدفة بمسألة العنف ضد المرأة.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

ومن الملاحظ أن التدابير التي ركزت عليها الآليات الدولية لمعالجة مظاهر العنف الزوجي تدابير احترازية وقائية، وتتمثل في الضغط على الدول الأعضاء لتشريع عقوبات جزائية شديدة وصارمة لمرتكبي العنف ضد المرأة، كما اقترحت جملة من التدابير لمعالجة آثار العنف ضد المرأة بعد وقوعه وتتمثل في إنشاء مصالح لأمن ضحايا العنف العائلي مثل إقامة الملاجيء، وبرامج لإعادة التأهيل لمقترفي العنف العائلي.

ثانيا: الآليات التشريعية لبعض الدول في مواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة :

تتناول الدراسة في هذا الصدد بعض التجارب التشريعية للدول العربية التي تعني بمعالجة ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة، حيث أُصدرت سبع دول عربية قوانين لمناهضة العنف ضد المرأة، تتراوح بين قوانين تتعلق بالعنف الأسري على وجه الخصوص، وقوانين أخرى تشمل كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي . فصدر قانون لحماية المرأة من العنف الأسري في الأردن عام ٢٠٠٨ ولبنان عام ٢٠١٤ ، ثم البحرين عام ٢٠١٥ وأصدرت كل من تونس والمغرب قوانين أشمل لمحاربة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٧ و٢٠١٨ ، ثم الإمارات عام ٢٠١٩، وأخيرًا أصدرت الكويت قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٢٠ . كما أصدر الأردن قانونًا معدلًا عام ٢٠١٧ ، وأما بالنسبة إلى الدول الأخرى فقد أعلن رسميًا عن تحضيرات مسودات لمشاريع قوانين الحماية من العنف الأسري في كل من العراق وليبيا وفلسطين ، كما جري الإعلان عن مسودة قانون لمناهضة العنف ضد المرأة في مصر عدة مرات آخرها كان في مارس ٢٠٢٢ إلا أن أيا منها لم يصدر بعد ، وكانت مجموعة من المنظمات النسوية والحقوقية المصرية قد أعدت مسودة شاملة لمشروع قانون موحد لمكافحة العنف ضد المرأة إلا أنه لم يصدر حتي الآن.

وتقتصر الدراسة الحالية بدراسة التشريعات التي أصدرت لمناهضة العنف الزوجي ضد المرأة في بعض الدول العربية وتقييمها بشكل مختصر في إطار أفضل الممارسات التي نص عليها دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الذي ينص بشكل أساسي في توصياته على أنه ينبغي : "أن تكون هذه التشريعات شاملة ومتعددة التخصصات وتجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة ، وأن تتضمن قضايا المنع والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، وكذلك فرض العقوبة الكافية على مرتكبي جرائم العنف وتوفير سبل الانصاف للناجيات" **(دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة،٢٠١٠، ١٤)**، وسوف تركز تحليل هذه القوانين على ثلاثة محاور رئيسية تعد أحد أسس التشريع المهمة ضد العنف الزوجي الموجه للمرأة وهي على النحو الآتي:

(١) تدابير المنع والوقاية من العنف الزوجي ضد المرأة بما في ذلك أنشطة التوعية عبر وسائط الإعلام والمناهج التعليمية :

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

بالرجوع إلى بعض القوانين العربية نلاحظ تفاوتاً في الاهتمام بتدابير المنع والوقاية من العنف. فتبنت القوانين في تونس والكويت مبادرات تفصيلية تهدف إلى رفع الوعي وتعديل الأطر الثقافية والاجتماعية للحد من خطر العنف ضد المرأة، على حين خلا القانون الإماراتي من أي ذكر لتدابير وقائية حيث اكتفى بالتعامل مع حالات العنف بعد وقوعها، وتطرق القانون المغربي إلى هذه التدابير في عجالة وبصياغات مختلفة من دون ذكر تفاصيل أو تناول شكل هذه التدابير.

ينص **القانون التونسي** على وجوب وضع البرامج التعليمية والتربوية لنبذ العنف والتمييز ضد المرأة ومكافحتهما، وينص على أن تقوم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية لنبذ العنف ضد المرأة ومكافحته، ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة، واستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم، كما ينص على تدابير تُعني بالتوعية الإعلامية لنبذ العنف، ونبذ بثَّ المواد الإعلامية التي تشجع على العنف أو الصور النمطية أو المشاهد والأقوال المسيئة لصورة المرأة، ويلزم الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها، وتأسيس مرصد وطني لرصد حالات العنف ضد المرأة . **(القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الباب الثاني، ٢).**

أما **القانون المغربي** فينص على أن تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسين والتنبية بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع ، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها **(القانون المغربي رقم ١٣. ١٠٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لعام٢٠١٨ ، الباب الخامس، المادة ١٧، ١٤٥٥)**. إلا أن هذه الصياغة في مجملها نلاحظ أنها شديدة العمومية، فهي لا تتطرق إلى تحديد ماهيه هذه التدابير أو مسؤولية أي جهات معنية لتفعيلها، ومن ثم يصعب متابعة هذه الإرشادات أو إنفاذها.

وأما في **الكويت** فينص القانون على إلزام الجهات المعنية–لم يحددها بالإسم– باتخاذ كافة التدابير الضرورية "لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف"، والتي تتمثل في : نشر ثقافة نبذ العنف الأسري في المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف في وسائل الإعلام، ودعم المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف وتشجيعهما، ونشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة، وتوفير المعلومات الإحصائية، وتنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف، وتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية" **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢، ٢ أ)**. ومن الملاحظ أنه برغم أهمية هذه التدابير فإن صياغة هذه المادة تمت بشكل عام، دون

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

تحديد الجهات المعنية المسؤولة عن إنفاذها أو ذكر تخصيص الموارد اللازمة لذلك، مما يحدَ من فاعليتها لإحداث تغيير حقيقي ملموس وواقعي.

(٢) إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات القضائية والأحكام :

تتفاوت القوانين العربية في تعاملها مع الإجراءات والعقوبات، حيث حدد معظمها المسؤوليات التي تقع علي مختلف الجهات المختصة بتلقي الشكاوي والتعامل مع البلاغات والتحقيق فيها، مع النص على قواعد إجرائية عامة لحماية ضحايا العنف وضمان نزاهة التحقيق وفعاليته إلا أن بعض هذه القوانين تضمن ثغرة متكررة تتمثل في الاكتفاء بالنص على عقوبات مخالفة أمر الحماية، وغياب العقوبات والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام المتعلقة بجرائم العنف الأسري في حد ذاتها، ومن هنا يمكن القول أن كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة يعتمدان في هذا الشأن على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تتسم في كثير من الأحيان بالقصور في التعامل مع جرائم العنف ضد المرأة.

يشمل **القانون التونسي** إجراءات واضحة للتعامل مع البلاغات تحدد مسؤولية كل جهة مختصة بما في ذلك جهات تلقي البلاغات، ويخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية، تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة؛ ويوجب على كل شخص إشعار الجهات المختصة عند علمه بحالة عنف أو مشاهدتها أو معاينة لآثارها، ويحمي سرية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للضحية، ويحدد القانون التونسي عقوبات واضحة ومفصلة لجميع حالات العنف التي تنطوي تحت هذا القانون، ومنها : أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة شهور إلى عشرين عامًا، بحسب الجرم المرتكب، وبالغرامات ومضاعفة العقوبة في حالات معينة، والتعويض العادل في حق الضحية، ويعد القانون التونسي هو الأوضح والأشمل في هذا المجال من دون إغفال النص على العمل على تأهيل مرتكبي جرائم العنف ، كما يعاقب على الاغتصاب والتحرش الجنسي والتمييز الاقتصادي والضغط على الضحية لحملها على التنازل عن حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها **(القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الباب الرابع ، ٦).**

ويشمل **القانون المغربي** أحكامًا تفصيلية وعقوبات واضحة ومتدرجة لصور العنف المختلفة بما في ذلك عقوبات السجن والغرامات وخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي، وسقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء، ومنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، وإصدار أوامر عدم الاقتراب، إلا أن القانون المغربي ينص أيضًا على إمكان وضع حد للمتابعة القانونية والقضائية في حال تنازل الضحية عن الشكوي، الأمر الذي قد يفوض مبادئ العدالة، ويحد من فعالية القانون في ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة، ويتيح لمرتكبي هذه الجرائم ممارسة الضغوط على الضحايا من أجل

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الإفلات من المحاسبة، وبعكس أغلب القوانين قيد الدراسة لم يتطرق القانون المغربي إلى ذكر أي إجراءات محددة للتبليغ أو التحقيق أو المحاكمة **(القانون المغربي رقم ١٣. ١٠٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لعام ٢٠١٨، الباب الثاني، المادة ٥، ١٤٥٠-١٤٥٢)**.

ويحدد **القانون الكويتي** آليات التبليغ والتحقيق والتقاضي وإجراءاته بدرجة من التفصيل، فيحدد مسؤوليات الأجهزة المختلفة، وينص على سرية الاتصالات والمراسلات والإجراءات، ويلزم كل من شهد أو علم بواقعة عنف أسري بالتبليغ عنها، كما يلزم الشرطة وفرق الضبطية القضائية وجهات التحقيق باتخاذ الاجراءات اللازمة، ومنها إبلاغ المعتدى عليها بحقوقها القانونية، والاستماع إلى الأطراف والشهود كافة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إيواء المعتدى عليها عند الحاجة **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المواد ٦-٣،١٥أ-٤أ)**. ويوقع القانون عقوبات على من يحاول إقناع المعتدى عليها بالتراجع عن شكواها بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على سته أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى العقوبتين. إلا أن القانون يسمح لمرتكبي العنف للإفلات من المحاسبة، إذ ينص على إمكان وقف سير الإجرءات فى الدعوى في حال تنازل المعتدى عليها **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادتان ٩و١٣، ٣أ-٤أ)**. وتقتصر العقوبات التي ينص عليها القانون الكويتي على عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائه دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين عند مخالفة أوامر الحماية، ولا يأتي القانون على ذكر أي عقوبات لأفعال العنف الأسري مستندًا في ذلك إلى أحكام قانون العقوبات التي تقتصر بشكل رئيس على الاعتداءات الجسدية والجنسية، ويتيح القانون للمحكمة أن تصدر عقوبات بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢١، ٤أ)**.

ويعد غياب آليات التعامل مع البلاغات أحد الثغرات المهمة في القانون الإماراتي، إذ لم يحدد القانون إجراءات التبليغ عدا إلزام النيابة العامة بعرض الصلح على المعتدى عليها قبل البدء في إجراءات الدعوى ، الأمر الذي قد يضع المعتدى عليها تحت ضغط نفسي أو أسري أو مجتمعي للتنازل عن الدعوى وقبول الصلح من دون رغبة حقيقية في ذلك، وقد نصَّ القانون على عقوبات أفعال العنف الأسري ضد المرأة من دون مراعاة التدرج في العقوبة بحسب درجة الجرم المنصوص عليها في المادة التاسعة على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة الخامسة، – والتي تشمل جميع أفعال الإيذاء

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي من دون تمييز عنها- . وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا تكرر الفعل خلال سنة من ارتكابه » **(قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، ٢٠٢٠، المادة ٩، ٨).**

(٣) أوامر الحماية وآليات الدعم والمساندة بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم القانوني والصحي والنفسي وتوفير المأوى الآمن للشاكيات والناجيات من العنف :

في **القانون التونسي** يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية استنادًا إلى طلب كتابي صادر من الضحية أو وكيلها أو النيابة العمومية بعد موافقة الضحية أو مندوب حماية الطفولة إذا كان للضحية طفل، كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية، ويبث قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقًا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناجية في القضاء المستعجل، حيث يمكن له بموجب القانون أن يتخذ أيا من التدابير الآتية: منع الزوج من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها، إلزام الزوج بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين الزوج من تسلم أغراضه الشخصية، وإلزامه بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها، تحديد سكني الضحية والأطفال المقيمين معها، وعند الاقتضاء إلزام االزوج بأداء منحة السكن، تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي بشخصه أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها، إسقاط الحضانة أو الولاية عن الزوج أو تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال المشمولين برعايتها(**القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الباب الرابع ، ٧).** وينص القانون على تحديد مدة أمر الحماية بستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات مدها، ويعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامه قدرها ألف دينار ، أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات الحماية ووسائلها، أو يحاول ذلك كما يعاقب القانون من يتعمد أو يحاول خرق أوامر الحماية بالسجن مدة عام ، وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار **(القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الباب الرابع ،٧)**

كما يتضمن القانون التونسي آليات شاملة لتوفير المساندة والدعم للشاكيات بما في ذلك الحماية القانونية ، وحق النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني والتعويض العادل لضحايا العنف، والمتابعة الصحية والنفسية، والمرافقة الاجتماعية المناسبة، والإيواء الفوري في حدود الإمكانات المتاحة، وإجراءات إضافية مؤقتة لضمان سلامة الضحايا قبل إصدار أوامر الحماية بما في ذلك نقل الضحية والأطفال المقيمون معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة، ونقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

إصابتها بأضرار بدنية، وإبعاد الزوج عن المسكن، أو منعه من الاقتراب من الضحية، أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها **(القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الباب الرابع ، ٦)**.

وأما **القانون المغربي** فيتيح لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة –عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية– الأمر بمنع الزوج من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة ، ويبقي أمر الحماية ساريًا حتي تبث المحكمة في القضية، كما ينص القانون المغربي على عقوبات سجن تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامات تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف درهم مغربي، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أوامر الحماية **(القانون المغربي رقم ١٣. ١٠٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لعام ٢٠١٨، الباب الثاني، المادة ٥، ١٤٥٠-١٤٥١)**. كذلك يحدد القانون جهات تتكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق وحدات متخصصة في المحاكم والأمن، وقطاعات الصحة، ولجنة وطنية ولجان محلية للتكفل بتوفير خدمات الدعم والمساندة لضحايا العنف **(القانون المغربي رقم ١٣. ١٠٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لعام ٢٠١٨، الباب الرابع، المواد ٩و١٠و١١، ١٤٥٣)**. ومن الملاحظ أن القانون المغربي لم يحدد آليات التنفيذ أو ذكر سبل الدعم بشكل محدد.

ويتيح **القانون في دولة الكويت** طلب أمر حماية مستعجل في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة المعتدى عليها أو صحتها أو سلامتها، ويقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة، وينظر فيه قاضي الأمور المستعجلة، ويعفى طلب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية، ويعاقب القانون من يخالف أوامر الحماية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال تكرار المخالفة خلال سنتين ينص القانون على المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المواد ١٧-٢٠، ٤أ)**. كما نَصَّ القانون الكويتي على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري التي تقدم المأوى الآمن والإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل للمعتدى عليها والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة ، وخدمات المساعدة القانونية للمعتدى عليها عند الحاجة ، بالإضافة إلى إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوي **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٥، ٣أ)**. وأيضًا ينص القانون الكويتي على إنشاء صندوق لضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم، وتوفير سبل الحد من جرائم العنف

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الأسري وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد االمالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إضافة إلى التبرعات والهبات غير المشروطة **(قانون الكويت رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢٣، ٤أ-٥أ)**.

وينص **القانون الإماراتي** على تدابير تتعلق بتوفير أوامر الحماية، فتستطيع النيابة العامة وفق القانون أن تصدر أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتضررة ، ولأمر الحماية أن يلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليها، وعدم الاقتراب من مكانها ، وعدم إتلاف ممتلكاتها، وتمكينها من الحصول على ممتلكاتها الشخصية، أو أي إجراءات أخرى يكون من شأنها توفير الحماية، ويحدد القانون فترة تطبيق أمر الحماية بثلاثين يومًا، يجوز تمديدها إلى مدتين متماثلتين بما لا يزيد عن ستين يومًا، وبعد ذلك يكون قرار التمديد للمحكمة بما لا يزيد عن أستة أشهر ، كما نصَّ على إمكان الطعن على أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، وحدد القانون عقوبة مخالفة أمر الحماية بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية بالعنف **(قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، ٢٠٢٠، المواد ٦و٧و٨ ، ٨-٩)**. وبعكس بقية القوانين التي درست في هذا الإطار لم يتطرق القانون الإماراتي إلى توفير الدعم للمتضررات من العنف خارج إطار مؤسسات النيابة والقضاء ، فلم يذكر مثلا أي صورة من صور الدعم النفسي أو الصحي أو المساندة القانونية.

وفي السياق يمكن الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريفًا واضحًا للعنف ضد الزوجة في القانون المصري ، وكما أنه لا يوجد في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان جرائم العنف ضد الزوجة، ويتم العقوبة في هذا الصدد قياسًا على بعض الجرائم الأخرى المشابهة الموجودة في قانون العقوبات تحت مسميات مختلفة في إصدار الأحكام المتعلقة بالعنف ضد الزوجة. وفيما يتعلق بجرائم العنف البدني يدخل ضمن بعض المواد (٢٤٠،٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات المصري والتي تخص جرائم القتل والتعدي بالجرح والضرب، كما أنها لا تفرق بين طبيعة المعتدي سواء كان الزوج أو أي شخص آخر طالما توافرت الأركان الخاصة بالجريمة **(القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨ ،٨٨-٨٩)**. وعلى الجانب الآخر أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا يدرأ التذرع بالحق الشرعي للزوج في تأديب الزوجة إذا ما نتج عنه إلحاق أذي بجسم الزوجة أو تغيير بلون الجلد نتيجة الضرب.

وأما ما يتعلق بالعنف اللفظي والنفسي هذا النوع من العنف الممارس على الزوجة يدخل ضمن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التي وردت في المادتين (٣٠٦و٣٠٨) **(القانون رقم ٥٨**

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨ ،١٠٢-١٠٣) ، وعلاوة على أن أشكال العنف اللفظي والنفسي المتمثلة في ممارسات التخويف والسخرية والتقليل من الشأن أصبحت مجرمة طبقًا للمادة (٣٠٩مكررًا ب) التي تم استحداثها عام ٢٠٢٠ في قانون العقوبات تحت مسمى « جرائم التنمر» **(قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ١٠)** .

وأما فيما يتعلق بالعنف الجنسي فإنه لا يتضمن القانون المصري أي شكل من أشكال المنع أو التجريم لظاهرة العنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، وأن النص المتعلق بالاغتصاب الجنسي في قانون العقوبات وردت في المادتين (٢٦٧ و٢٧٨) جاءت بشكل عام ولم يفصل ما إذا كانت من تعرضت للاغتصاب زوجة المغتصب أو أي أنثي أخري **(القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨ ،٩٥)** .

وأما ما يتعلق بالعنف الاقتصادي يدخل ضمن جريمة الترويع والتخويف والبلطجة والمساس بالطمأنينة التي وردت في قانون العقوبات المصري التي وردت في المادة (٣٧٥ مكرر) **(القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨ ،١٢٣)** . ولحماية المرأة من العنف الاقتصادي قد أورد تعديلاً على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث **(قانون رقم ٢١٩لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، ٢٠١٧ ،٢٥)**، وأما فيما يتعلق بالعنف الاجتماعي جاءت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات المصري والتي تخص الاعتداء على حرية العمل أو المشاركة في الفعاليات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية أو الأهلية أو غيرها بالعقوبة المقررة في ذلك **(القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨ ،١٢٢)**.

من خلال ما تم عرضه من الإطار النظري والمفاهيمي للعنف الزوجي من المنظور التربـــوي الإسلامي والآليات الدولية والتشريعات الوطنية لمواجهه مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة يمكـــن استخلاص عدة استنتاجات أهمها ما يلي:

- ضرورة وضع رؤية من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجـــي ضـــد المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
- قصور النظام التعليمي وضعف دوره في تعليم ونشر الأساليب التربوية لمواجهـــة مظـــاهر العنف الزوجي من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية سواء من خلال المناهج الدراســـية أو الأنشطة التعليمية أو توفير بيئة مناسبة لتعليم الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهـــة مظـــاهر العنف الزوجي.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- غياب النصوص التشريعية في قانون العقوبات المصري والقانون الجنائي لمواجهه مظاهر العنف الزوجي.
- ضرورة تنسيق الجهود ما بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني حتي تؤتى هذه الجهود ثمارها في نشر أساليب المعاملة بين الزوجين وفق رؤية المنهج الإسلامي.

المبحث الثالث : رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة

تأسيسًا على ما سبق يتضح أن مواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة أصبح توجهًا تسعى كل الدول لتحقيقه، وأن حماية المرأة من العنف الممارس ضدها يكون في إطار أفضل الممارسات التي نص عليها دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الذي ينص بشكل أساسي في توصياته على أنه ينبغي: "أن تكون هذه التشريعات شاملة خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية بشأن العنف ضد المرأة تتضمن مجموعة من الأنشطة ذات نقاط إرشادية ومؤشرات باعتبارها إطار التنفيذ الشامل والمنسق للتشريعات" **(دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ٢٠١٠، ١٨)**. لذا يتعين وجود رؤية متكاملة لمنع ومحاربة العنف الزوجي ضد المرأة من المنظور التربوي الإسلامي. وفيما يلي تقدم الدراسة الحالية رؤية مقترحة من المنظور التربوي الإسلامي لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة تسير وفقًا للخطوات التالية:

أولًا: مصادر الرؤية التربوية المقترحة.

ثانيًا: الفلسفة والمبادئ التي تستند إليها الرؤية .

ثالثًا: أهداف الرؤية التربوية المقترحة.

رابعًا: محاور الرؤية التربوية المقترحة.

خامسًا: معوقات تنفيد الرؤية التربوية المقترحة وسبل التغلب عليها.

وفيما يلي عرض لهذه الخطوات بالتفصيل:

أولًا: مصادر الرؤية التربوية المقترحة.

اعتمدت الدراسة الحالية في صياغة الرؤية التربوية المقترحة على المصادر الآتية:

- التوجيهات التربوية المستمدة من كتب التفاسير وشروح الأحاديث النبوية بالموضوع ذات الصلة.
- الدراسات السابقة وما أسفرت عنه من نتائج بحثية.
- الأدبيات التربوية الدولية والإقليمية والمصرية حول العنف الزوجي ضد المرأة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- الممارسات التي نص عليها دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة
- بعض التجارب التشريعية للدول العربية التي تعني بمعالجة ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة .

ثانيًا: الفلسفة والمبادئ التي تستند إليها الرؤية .

تلخصت فلسفة الرؤية التي تستند إليها فيما يلي:

- المساهمة في بناء مجتمع خالٍ من العنف واعٍ أفراده بحقوقه وواجباته، يؤمن بحقوق الزوجة المنصوص عليها في القرآن الكريم وتوجيهات السنة النبوية فكرًا وسلوكًا، مجتمع تسوده مبادئ العدالة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الفكر أو المعتقد ، ويدرك بأن حقوق المرأة عنصر أساسي لتحقيق مشاركتها الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.
- تقديم خدمات ثقافية لكل فئات المجتمع من خلال تصميم وتنفيذ برامج لنشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة وذلك بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية من أجل نشر المعرفة والوعي بهذه الأساليب بين أفراد المجتمع، والتركيز على طلاب المدارس وشباب الجامعات والفئات المهمشة وإدماج مبادئ ومعايير حقوق المرأة في الحياة المدنية والسياسية وفي المنظومة الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الزوجة المعنفة وتفعيل سبل الدفاع عنها باستخدام كافة الآليات المتاحة على المستوى المحلي والدولي بما يسهم في مواجهة الإعتداءات المسيئة لها وتحسين واقع حقوق الزوجة المعنفة في القوانين والتشريعات الوطنية وتحويلها إلى واقع ملموس، مع مراعاة تطوير وتقييم هذه البرامج والتشريعات باستمرار بشكل يتناسب مع المتغيرات المجتمعية.

اعتمدت الرؤية الحالية على المبادئ التالية :

- الاستناد إلى الأسس والمبادئ التي حددتها مواثيق الأمم المتحدة مثل الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وأيضًا الاستناد إلى التقارير العالمية المعنية بالمرأة في بيجين وفيينا.
- الإفادة من الخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة .
- ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في وضع برامج تربوية لنشر الأساليب التربوية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة، بالإضافة إلى التعاون الدولي والتنسيق بين جهود المنظمات المحلية والدولية.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- وضع آليات قانونية وتشريعية لحماية النساء ضحايا العنف الزوجي كما هو الحال في تونس والمغرب والجزائر والكويت وتقديم الدعم المادي والقانوني والنفسي لهم مما يعزز احترام حقوق الزوجة المعنفة ويسهم في حمايتها من أي اعتداء وذلك من خلال البرامج الإعلامية والرأي العام.

ثالثًا: أهداف الرؤية التربوية المقترحة.

هدفت الرؤية التربوية المقترحة ما يلي:

- تنسيق الجهود بين مؤسسات المجتمع التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية من أجل تنمية وعي طلبة الجامعة بالأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة.
- إدماج موضوعات وقضايا حقوق المرأة وحقوق الزوجين وأساليب المعاملة بينهما وفق المنهج الإسلامي في المنظومة التربوية في مختلف المرحل التعليمية.
- تنظيم برامج لتوعية وتدريب فئات المجتمع المختلفة على حقوق المرأة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وآليات حماية الزوجة المعنفة من الإساءات الجسدية والنفسية.
- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في نشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة.
- تعزيز البحث العلمي في مجالات القضاء على العنف الزوجي ضد المرأة من خلال إعداد وإصدار أبحاث ودراسات وتقارير حقوقية وغيرها من الإصدارات حول حقوق المرأة وحقوق الزوجة المعنفة وتسخيرها لخدمة الباحثين والأكاديميين والطلبة وغيرهم.
- إعداد مقررات حول الأساليب التربوية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في المنهج الإسلامي بالمدارس والجامعات.
- تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها وتوسيع المشاركة المجتمعية في نشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة .
- رصد وتوثيق أوضاع الزوجات ضحايا العنف وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الزوجة المعنفة على المستوى المحلي والدولي.
- تقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء ضحايا العنف الزوجي.
- تطوير سبل التواصل البناء والرقابة على قضايا الزوجات المعنفات مع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات وطنية اقليمية لمكافحة العنف الزوجي ضد المرأة، وايجاد تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعليًا وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقًا للقانون الوطني.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

رابعًا: محاور الرؤية التربوية المقترحة.

اشتملت الرؤية التربوية المقترحة على عدة محاور أساسية هي محور تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي من خلال التعليم، والإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، ومحور الاصلاح التشريعي، ومحور تنفيذ برامج علاجية للأزواج مرتكبي العنف، وتم تحديد هذه المحاور من أجل مواكبة البرامج الدولية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، حيث أن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يؤكد على ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وفيما يلي عرض لهذه المحاور:

المحور الأول : تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة من خلال :

(١) التعليم

حيث يمكن تفعيل دور التعليم في تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة من خلال مجموعة من المحاور الفرعية وهي السياسة التعليمية، والمناهج الدراسية، وأعضاء هيئة التدريس، والبيئة الجامعية.

(أ) **السياسة التعليمية :** فلابد من تطوير السياسات التعليمية في مصر وذلك بما تشتمل عليه من تشريعات وقوانين وخطط عمل وقرارات، وأن تكون متسقة مع الاتجاهات الحديثة والخطط العالمية التي تنادي بضرورة تضمين مبادئ حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية ككل وليس فقط في المناهج الدراسية، ورصد جوانب التشريعات غير المتسقة مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهذا يتطلب ما يلي:

- التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء، بما يتوافق وتعاليم الدين الإسلامي.
- الوفاء بالالتزمات الدولية المتعلقة بمواجهة العنف ضد المرأة .
- تخصيص الموارد البشرية والفنية والإدارية اللازمة والمخصصة لبرامج وخطط التعليم من أجل نشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة.
- وضع خطة قومية لتعليم الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة يشارك في وضعها كل الأطراف ذات الصلة كوزارات التعليم والثقافة والعدل والجامعات والمنظمات الحقوقية.
- تضمين حقوق الزوجين في مناهج محو الأمية، ومختلف برامج التعليم غير النظامي

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- إدراج مادة العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي في برامج إعداد المدرسين وتأهيل المحامين والقضاة والأطباء ورجال الإعلام والدين والشرطة والموظفين في المجالس القومية والمشتغلين في المنظمات الحقوقية .
- وضع آليات محددة لضمان استمرار التنسيق بين كافة الأطراف المشاركة في برامج تعليم الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي والممثلة في الوزارات الحكومية، الجامعات، المنظمات الحقوقية، والمنظمات الدولية.
- الانفتاح على المنظمات الدولية الحقوقية والتواصل مع برامجها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وفقًا لتوجيهات الدين الإسلامي.
- أن تتضمن البرامج الوقائية المقدمة على كل المستويات التعليمية مواد تعليمية موضوعها مكافحة العنف الزوجي ضد النساء، وتستهدف هذه البرامج الطلاب عن طريق المناهج التعليمية والكتب الدراسية، والمعلمين من خلال الدورات التدريبية والبرامج.
- الإستعانة بكوادر تربوية ونفسية ذات خبرات وكفاءات في مجال التربية والشريعة الإسلامية على حقوق المرأة وحقوق الزوجة المعنفة.

(ب) **المناهج التعليمية :** يتعين أن تدرس موضوعات وقضايا المرأة كمنظومة قيمية في المواد الدراسية المختلفة، وهذا لا يمنع من أن تدرس قضية العنف الزوجي ضد المرأة كمقرر منفصل، كذلك يتعين إدماج مستوى الوعي في موضوع العنف الزوجي ضد المرأة، والقيم المرتبطة بالعنف الزوجي ضد المرأة بشكل أفقي في المقررات الدراسية، مما يجعل المتعلم في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مستوى الوعي والقيم المرتبطة بالعنف الزوجي ضد المرأة في المواد الدراسية المختلفة ومع كل المعلمين، وهذا يؤدي إلى التكوين المتكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الزوجة والدفاع عن حقوقها المشروعة، والإيمان بها وممارستها ، وهذا يتطلب ما يلي:

- تضمين الكتب الجامعية في مختلف السنوات الدراسية للأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة وتعزيز ثقافتها.
- ارتباط مقررات حقوق الإنسان بقضايا العنف الزوجي ضد المرأة من منظور إسلامي .
- تنقيح ومراجعة الكتب الجامعية بهدف القضاء على الصور والتصرفات التمييزية للرجال والتي تغذي العنف ضد النساء، والاستعانة بتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدعم ذلك .
- الإفادة من التجارب والخبرات الدولية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- أما بالنسبة لمناهج التعليم الجامعي فنظرًا لاختلاف التخصصات الاكاديمية فإنه يتعين وضع مقرر يدرسه الطالب في كل عام دراسي بحيث يتدرج هذا المقرر في سنوات الدراسة الجامعية فيدرس الطالب في الفرقة الأولى مفاهيم العنف والعنف الزوجي ومظاهره وأسبابه وآثاره من المنظور التربوي الإسلامي وأهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت قضية العنف ضد المرأة ، وفي الفرقة الثانية يتعرف الطالب على آليات حماية المرأة من العنف الزوجي على المستويين الدولي والمحلي، وفي الفرقة الثالثة يدرس الطالب نماذج من إصدارات وتقارير الأمم المتحدة والخطط الاستراتيجية لمواجهة العنف الزوجي ضد المرأة، وفي الفرقة الرابعة يقترح أن يدرس الطلاب واقع ممارسة طلبة الجامعة للأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي في مصر وعدد من دول العالم، وإدراج مادة قضايا العنف الزوجي من المنظور التربوي الإسلامي في الدراسات العليا، وتشجيع القيام ببحوث الماجستير والدكتوراه في مجال القضاء على العنف الزوجي ضد المرأة.
- وضع مؤشرات لقياس جودة الأداء في مجال القضاء على العنف الزوجي ضد المرأة.

(ج) المعلمين : الاهتمام بتدريب المعلمين سواء في التعليم الجامعي أو قبل الجامعي على طرق وأساليب تعليم الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة لإكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات المتعلقة بتدريس هذه الأساليب بالتعاون مع المؤسسات الحقوقية والجامعات.

(د) البيئة المدرسية : يمكن الإفادة من البيئة المدرسية في تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي بكل ما تستمل عليه من أنشطة صفية ولا صفية من خلال الإذاعة المدرسية والصحافة والمسابقات وغيرها ، ويمكن تطوير البيئة المدرسية من خلال ما يلي:

- تفعيل دور الإذاعة المدرسية في نشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة.
- إحياء المناسبات الدينية والوطنية الداعمة لدور المرأة المسلمة والزوجة .
- إنتاج مجموعة كبيرة من مجلات الحائط والشعارات والرسومات الخاصة المناهضة للعنف ضد المرأة بمشاركة جميع طلاب المدرسة.
- عمل مطويات لتعريف الطلاب بحقوق وواجبات الزوجين وأساليب المعاملة بينهما في المنهج الإسلامي.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- عمل مسابقات مدرسية فنية حول انتهاكات وأعمال العنف ضد المرأة وعمل معارض لهذه الأعمال الفنية في المدرسة .
- تشجيع الطلاب على عمل التقارير والأبحاث المتعلقة بالعنف الزوجي وأساليب مواجهته من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية.

(ه) **أعضاء هيئة التدريس :** الاهتمام بتدريب أعضاء هيئة التدريس على طرق تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة ، لإكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات المتعلقة بتدريس هذه الأساليب بالتعاون مع المنظمات الحقوقية والجامعات.

(و) **البيئة التعليمية في التعليم الجامعي:** فتتطلب إتاحة الفرصة أمام الطلاب للمشاركة الفعالة في الأنشطة الجامعية، وتشجعيهم على القيام بالبحوث الميدانية وتنظيم الزيارات الميدانية لأقسام الشرطة والمحاكم والسجون وغيرها لتقييم مدى التزام هذه الجهات بمعايير حقوق الإنسان.

(٢) الإعلام :

حيث يمكن تطوير دور الإعلام في تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي من خلال ما يلي:

- تضافر الجهود الحكومية وجهود منظمات المجتمع المدني لصياغة "ميثاق شرف إعلامي" تحتذى به وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة يتضمن التأكيد على الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة، وتجنب كل ما من شأنه إذكاء مشاعر التمييز إزاء الرجال أو امتهان الكرامة الإنسانية للمرأة، وحث نقابات الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني على مراقبة مدى التزام وسائل الإعلام بمواثيق الشرف المهنية في هذا المضمار.
- تنظيم البرامج الإعلامية التي تتبني قضايا العنف الزوجي ضد المرأة وتوضيح الرؤية الإسلامية.
- تخصيص جوائز للإعلاميين المتميزين في عرض البرامج الموضوعية والتي تمس قضايا العنف ضد المرأة بقدر عالٍ من الموضوعية والمهنية.
- تخصيص الميزانيات والموارد المادية والبشرية لإنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية هدفها الأساسي زيادة وعي الأفراد بحقوق المرأة وممارساتها وآليات حماية النساء ضحايا العنف الزوجي المتوفرة على المستوى المحلي والدولي، ويراعى فى هذه البرامج التنوع بحيث تكون مفيدة لكل الفئات العمرية .

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- إزالة كافة القيود على حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية بما يتسق مع هدف القضاء على العنف ضد المرأة المعترف به عالميًا، وإزالة القيود أمام حق امتلاك وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

(٣) دور المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني :

حيث يمكن تطوير دور المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي من خلال ما يلي:

- التزام حكومي بأهمية بناء شراكة حقيقية بين المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في وضع الخطط الوطنية لتعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي، وتحديد البرامج ومجالات العمل المشتركة وفق أولويات تعتمد على تقدير الاحتياجات والإمكانات المتاحة وتشخيص العوائق.
- بناء قاعدة معلوماتية تشمل الخبرات والكفاءات البشرية المتاحة للحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية وآليات توظيفها في التوعية والتثقيف بالأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة والقضايا الأساسية وأولويتها والفئات المستهدفة.
- ضرورة تفعيل دور هذه المنظمات في مجال حقوق المرأة، وهذا يتطلب أن تسمح الحكومة لهذه المنظمات بمساحة أوسع من الحرية والاعتراف بأهمية دورها في مجال حقوق المرأة والذي يتمثل في:
  - تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في المجتمعات العربية والمجتمع المصري من خلال المشاركة في وضع وتدريس مقررات مواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة في المدارس والجامعات والمجتمع المحلي وتنظيم الدورات التدريبية لرجال الشرطة والموظفين المدنيين القائمين على تنفيذ القانون.
  - رصد انتهاكات حقوق النساء ضحايا العنف الزوجي واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه تلك الانتهاكات.
  - متابعة مدى التزام الحكومة بالتنفيذ الفعلي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والزوجة.

المحور الثاني : الإصلاح التشريعي بشكل يمهد القضاء على العنف الزوجي

- اعتماد نهج تشريعي شامل يضم تجريم جميع أشكال العنف ضد الزوجة والمحاكمة الفعالة للأزواج مرتكبي الأفعال العنيفة ومعاقبتهم ليس هذا فحسب بل يضم أيضًا منع العنف وتمكين النساء الناجيات من العنف وتوفير الدعم والحماية لهن .
- أن تتضمن التشريعات أحكامًا من أجل تنفيذها بشكل فعَّال وتقييمها ورصدها.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- أن توفر التشريعات خطة عمل أو استراتيجية وطنية شاملة وتلزم بوضع ميزانية من أجل تنفيذها وتنص على توضيح القواعد واللوائح والبروتوكولات اللازمة للتنفيذ التام والفعال للقانون، وتتطلب تدريب جميع المسؤولين المختصين.
- إنشاء مؤسسات متخصصة ومسؤولين لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الزوجي ضد الزوجة.
- أن تنشئ التشريعات آليات مؤسسية مثل فرق العمل أو اللجان المتعددة القطاعات أو مقرّرين وطنيين للاضطلاع بهذه المهمة.
- وضع تعاريف محددة في التشريعات لجميع أشكال العنف ضد الزوجة وفقًا للمعايير الوطنية والدولية لحقوق المرأة، وتقديم توصيات محددة عن كيفية تعريف العنف الزوجي والعنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية.
- أن يضع القانون في أولوياته المنع، وأن ينص على مجموعة من التدابير للاضطلاع بها لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك حملات التوعية، وتثقيف وسائل الاتصالات، وإدراج مواد بشأن العنف ضد الزوجة في المناهج التعليمية.
- أن تنص التشريعات على تمكين الزوجة المعنفة وتوفير الدعم والحماية لها.
- سن تشريعات تكفل حصول الزوجات الضحايا الناجيات من العنف على خدمات دعم شاملة ومتكاملة.
- سن أحكام قانونية محددة لضمان حقوق الزوجة المعنفة .
- أهمية تشريع واجيات محددة للشرطة ولأعضاء النيابة في قضايا العنف ضد الزوجة.
- وضع تشريعات لضمان إصدار أحكام في حالات العنف ضد الزوجة بحيث تكون متسقة مع جسامة الجريمة المقترفة، ويوصى القضاء على الإعفاءات أو تخفيف الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية في مجال العنف ضد الزوجة في ظروف معينة أو في حالات معينة ما يسمي بجرائم العنف الجنسي ضد الزوجة.
- فحص قانون الأسرة ويعدّل لضمان أن يوضع بشكل ملائم العنف ضد الزوجة في إجراءات قانون الأسرة ويحيط علمًا بمجالات محددة تسترعى الاهتمام بما في ذلك قضايا العنف والحق في البقاء في مسكن الزوجية.
- تقديم معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف الزوجي وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.
- اعتماد تدابير قانونية تقتضي من الجاني الامتناع عن مضايقة المرأة أو ترهبيها أو تهديدها.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لتعديل القوانين القائمة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تبقي على الاستمرار والتهاون مع العنف ضد الزوجة.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- اقرار إجراءات قانونية عادلة وفعَّالة من أجل النساء ضحايا العنف الزوجي.
- إنشاء الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن تتوفر للضحايا إمكانية الوضول الفعّالة لسبل الانتصاف العادلة والفعّالة.
- سن تدابير تشريعية وطنية لضمان ألا يتم أي زواج دون الموافقة الحرة والكاملة للطرفين وأن يكون الحد الأدنى لعمر المرأة من أجل الزواج ١٨ سنة .
- إصدار قانون خاص بالعنف ضد الزوجة واجراءات إعادة إجازته يتضمن مصدرًا مهمًا لتمويل المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن العنف ضد الزوجة، ومن الأهمية أن يستند أيّ تخصيص في الميزانية إلى تحليل كامل للتمويل المطلوب لتنفيذ جميع التدابير الواردة في التشريعات.

المحور الثالث: تنفيذ برامج علاجية للأزواج مرتكبي العنف

توجد بعض البرامج العلاجية التي تقدم للأزواج الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهن وذلك لمساعدة هذا الزوج على التغلب على الأسباب التي تدفعه إلى الإساءة لزوجته. وتختلف البرامج العلاجية التي تقدم للرجل المعتدي على الزوجة باختلاف نوع وشكله، فمثلا هناك برامج تركز على الإساءة الجسمية، وبرامج أخرى تركز على قضايا النوع والقوة والتحكم والتأكيد على أمان وسلامة المرأة، وهناك برامج مساعدة تستهدف مساعدة المعتدين على إدارة الغضب لديهم والتغلب على الضغوط الحياتية وتحسين مهارات التواصل بين أفراد الأسرة. وفيما يلي صور للبرامج العلاجية **(الشيخ، ٢٠١٤، ٦٩-٧١)** :

(١) **الارشاد النفسي والجماعي:** يهدف هذا البرنامج إلى خفض العزلة الاجتماعية للأزواج المسيئين واعتماده على الضحية، وتستند فلسفة هذا البرنامج على أن العنف سلوك متعلم ولذلك تستخدم مدخلًا تعليميًا نفسيًا إلى جانب استخدام الفنيات الإرشادية المختلفة مثل النمذجة ولعب الدور والسيكودراما والمحاضرات والمناقشات الجماعية ومهارات التدريب على المواجهة وأحاديث الذات ، ويتضمن ذلك الاعتراف والتحكم في أحاديث الذات السلبية التي تيسر الشعور بالغضب ومراقبة موقف الصرع التي تشجع على الوعي بالمقدمات المعرفية والانفعالية والجسمية للعنف، وهناك برامج تستهدف الاسترخاء وذلك بهدف خفض التوتر والقلق وتعليم استجابات متعارضة مع العنف.

(٢) **التدخل العلاجي من منظور نظرية التعلم الاجتماعي :** تؤكد برامج العلاج المبنية على نظرية التعلم الاجتماعي على تعلم أساليب سلوكية جديدة وبناء مهارات اجتماعية للمعتدين كوسيلة لاستبدال السلوك العنيف بسلوكيات أكثر ملاءمة ومقبولة اجتماعيًا وذلك من خلال استخدام فنيات سلوكية مثل لعب الدور والنمذجة. وتوجد أيضًا برامج علاجية سلوكية تهدف إلى محو

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

وإزالة عدوانية وعنف الزوج من خلال استخدام فنيات تنفيرية وذلك لحدوث انطفاء للسلوك العدواني العنيف للمعتدي ؛ فحرمانه من الحصول على المزايا والمكاسب المتوقعة من جراء قيامه بالعنف من شأنه أن يقلل من صدور العنف.

(٣) **التدخل العلاجي من منظور العلاج السلوكي المعرفي :** يتأثر سلوك العنف للزوج المعتدي بأفكاره ومعتقداته حول القضايا والمشكلات الأسرية وكيفية التعامل معها أو مواجهتها وأساليب التفكير التي يؤمن بها. حيث تركز التدخلات السلوكية المعرفية على إعادة البناء المعرفي وبناء المهارات للزوج المعتدي ، فيركز المعالج السلوكي المعرفي على سلسلة الأحداث التي تؤدى كل منها بالزوج المعتدي إلى العنف ضد زوجته من قبيل الاعتقادات والأفكار غير المنطقية وأحاديث الذات السلبية للزوج المعتدي أي الطريقة التي يتحدث بها الزوج المعتدي إلى نفسه وما يقوله لنفسه ؛ ومن هنا تأتى دور برامج العلاج السلوكي المعرفي إلى إعادة بناء نسق الاعتقادات وأحاديث الذات السلبية وغير المنطقية للمعتدي تجاه زوجته واستبداله بأفكار وأحاديث إيجابية ومنطقية .

وختاما يمكن القول بأن تعليم ونشر الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي ضد المرأة يتعين ألا تعتمد فقط على اكتساب الأفراد المعلومات حول الأساليب التربوية الإسلامية لمواجهة مظاهر العنف الزوجي وإنما يستلزم أن تمتد إلى الممارسة الفعلية لهذه الأساليب، وهذا يتطلب تناغم بين السياسات الوطنية من ناحية والبرامج والفعاليات من ناحية أخرى حتي يمكن أن يكون للمؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني دورًا في حماية الزوجة المعنفة وتحقيق الاستقرار والتماسك الأسري.

قائمة المراجع

- آمنة، ذيب (٢٠٢٢). الآليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة . مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ٢ (٢١) ، ٣٨-٥٠
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت) . لسان العرب . تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون. القاهرة : دار المعارف
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد (د.ت). روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون. بيروت : دار الكتب العلمية
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت). سنن ابن ماجة . الرياض : مكتبة المعارف للتشر والتوزيع .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٩٩٩). تفسير القرآن

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة.الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع .

- أبو نجيلة، سفيان محمد (٢٠٠٦). مستوى ومظاهر العنف الزوجي الموجة ضد الزوجة وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والسياسية. المجلة المصرية للدراسات النفسية ، ٥٠ (١٦)، ٨١-١٨٦
- أبو نجيلة، سفيان محمد (٢٠٠٨). استراتيجيات مواجهة العنف الزوجي وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية لدى الزوجات في محافظات غزة . المجلة المصرية للدراسات النفسية ، ٦٠ (١٨)، ١٤٣-٢٤٩
- إبراهيم، انتصار عباس (٢٠١٣) . الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة. مجلة كلية التربية جامعة بغداد، ٣ (٢٤) ، ٧٧٤- ٧٨٦
- إسماعيل، علي (٢٠٠٦).العنف الأسري: الأسباب والعلاج. القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة النهوض بالمرأة (٢٠١٠). دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة . نيويورك : الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الألباني ، محمد ناصر الدين (د.ت). ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). الرياض : المكتب الإسلامي
- الإمام النووي، يحيي بن شرف بن مري (١٩٢٩) . المنهاج في شرح صحيح مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) .ج١٠. القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر .
- باهميم ، أميرة بنت أحمد (٢٠٠٧): دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري . (رسالة ماجستير ، غير منشورة) . كلية التربية . جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٩). العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون : تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية. برنامج الأمم الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .
- بو زيد، فاطمة وعماري، إبراهيم (٢٠٢١). الحماية القانونية للمراة من العنف الزوجي "العنف الاقتصادي أنموذجا" . مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، ١(٧) ، ١٩٤٨-١٩٧٤
- بحري، منى يوسن وقطيشات ، نازك عبد الحليم (٢٠١١). العنف الأسري. عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). صحيح البخاري. بيروت : دار ابن

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

كثير للطباعة والنشر والتوزيع .

- الترمذى، أبو عيسي محمد بن عيسى(١٩٩٦). الجامع الكبير للترمذي. تحقيق بشار عواد معروف . بيروت : دار الغرب الإسلامي.
- جمعة ، أحمد (٢٠١٤). القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" . عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع.
- الجبر، محمد فوزي (٢٠٠٩) . الفكر العربي المعاصر وإشكالية علم المستقبل. دمشق: مكتبة شبكة المعرفة .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩) . اتفاقية القضاء على جميع أِشكال التمييز ضد المرأة . الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٥) . تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض و تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (مؤتمر نيروبي بكينيا). الفقرة ٢٧١. نيوريورك : الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٢). تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. الدورة الحادية عشرة. الوثائق الرسمية. نيويورك : الجمعية العامة للأمم المتحدة
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٦) . تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥. الفقرة ١٢٤. نيوريوك : الأمم المتحدة .
- الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء (٢٠١٨).محددات العنف الزوجي ضد المرأة في مصر. ج.م.ع: الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء .
- الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء (٢٠٢٢). المسح الصحي للأسر المصرية ٢٠٢١. ج.م.ع:الجهاز المركزي للتعئبة العامة والإحصاء .
- حمادة، أمل (٢٠٢٢). العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية : الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقة المقارن .

https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2022/11/ Pdf(1/11/2023)

- حمدان، سعيد بن سعيد ناصر (٢٠١١). العنف الأسري ضد المرأة . مجلة كلية التربية جامعة طنطا، ع ٤٣ ، ٢٦٩-٢٩٦
- الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٠). التفسير القرآني للقرآن . القاهرة : دار الفكر العربي.
- الخضير، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم (٢٠٢٢). تعسف الزوج في تأديب زوجته بما يفضي إلى الجناية عليها: دراسة فقهية. مجلة كلية دار العلوم ، ع١٤١، ٢٥٩-٣٣٤
- دراز، إيمان السيد محمد عبد العال (٢٠٢٠). تداعيات اضطراب التكيف بين الزوجين كما

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

تدركها الزوجة و علاقتها بالاغتراب الأسري لدى الأبناء . مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي، ٤ (٤١) ، ٥٠٥-٥٤٩

- الدوة ، أمل محمود السيد ودرويش ، زينب عبد المحسن (٢٠٠٨) . علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزواجي. مجلة دراسات عربية –رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية، ٢(٧) ، ٢٢٥-٣٠٤
- ربابعة ، سمر محمد علي إسماعيل (٢٠٢٠). الوعي بمتطلبات الحياة الزوجية في الإسلام لدى عينة من طلاب الجامعة من وجهة نظرهم وسبل تعميقه من وجهة نظر الخبراء : دراسة ميدانية. مجلة كلية التربية جامعة المنصورة ، ع ١١٠ ، ٤٠٩-٤٨٦
- الرديعان ، خالد بن عمر (٢٠٠٨). العنف الأسري ضد المرأة:دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض. مجلة البحوث الأمنية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الامنية بالرياض، ٣٩ (٨١)، ١٧-١٤٣
- سافوح ، نهى طه محمد (٢٠٢٢). الضغوط الحياتية وعلاقتها بالعنف الأسرى الموجه ضد الزوجة والأبناء "دراسة ببعض قري مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية"، مجلة المنوفية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والزراعية، ١٠ (٧)، ٦٢٧-٦٤١
- سلطان، راندا يوسف محمد وراشد، محمد جمال الدين وهلال، سامية عبد السميع وأحمد، مصطفي حمدى (٢٠١٥). العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط. المجلة الزراعية بأسيوط. كلية الزراعة جامعة أسيوط، ع ٤٨، ١٤٣-١٦٠.
- السطالي، نرمين حسن (٢٠١٨). سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء . القاهرة: السعيد للنشر والتوزيع
- السمري، عدلي، (٢٠٠١). العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور.الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- السيد ، هدى السيد شحاته (٢٠٢٣). العنف ضد الزوجة وعلاقته بالتسامح لدى عينة من الزوجات الراشدات : دراسة سيكومترية –كلينكية . المجلة التربوية كلية التربية جامعة سوهاج ، ج١٠٧، ٥٦١-٧٢٦
- شقير، زينب محمود أبو العينين (٢٠٢١). العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري"المظاهر– الدوافع– استراتيجيات المواجهة: بطارية تشخيص العنف ضد الزوجات". المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية .١٧ (٥) ، ٥٧-٧٢
- شقير، زينب محمود أبو العينين (٢٠٢٢). العنف ضد الزوجات في البيئة المصرية – السعودية : "أشكاله ، آثاره، دوافعه، استراتيجيات مواجهته". مجلة إبداعات تربوية. رابطة

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

التربويين العرب، ع٢٠ ، ١٨٧-٢٠١

- شعيب، فاروق وعبد الفتاح، نورا ومرزوق ، محمد حماد (٢٠٢٠). محددات عنف الزوج ضد الزوجة في مصر . مجلة السكان وتنظيم الأسرة في مصر جامعة القاهرة ، ١-٢ (٥٢)، ٢٥-٤٤
- الشريف، دينا بنت شاكر العبدلي (٢٠٢٢). العنف ضد الزوجة من منظور التربية الإسلامية وانعكاسه على جودة حياة الأسرة السعودية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ . الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ، ٢٥٤(٢٢) ، ٥٢٣-٥٧١
- الشهاوي، مجدي محمد والعطار ، عزيز أحمد (٢٠١٢) . تحفة العروس : الزواج السعيد في الإسلام . القاهرة : المكتبة التوفيقية.
- الشيخ ، محمود يوسف (٢٠١٣). مناهج البحث فى التربية الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربى.
- الشيخ، محمود يوسف (٢٠١٤). التربية الإسلامية ومشكلات المجتمع المعاصر. القاهرة: دار الفكر العربي.
- صبان ، انتصار بنت سالم حسن والرفاعي، صباح بنت قاسم والذواد، الجوهرة بنت محمد وعبد المجيد، بثينة بنت أحمد (٢٠١٢). العنف الأسري وعلاقته بالحوار داخل الأسرة . مجلة البحوث الأمنية . مركز البحوث والدراسات لكلية الملك فهد الأمنية ، ٢١(٥٢) ، ١٣١-٢٠١
- صليبا ، جميل (١٩٨٢). المعجم الفلسفي. بيروت : دار الكتاب اللبناني. .
- طلعت إبراهيم لطفي (٢٠٠١). الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب: دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة . أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(١٩٩٤). تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عامر، طارق عبد الرؤوف والمصري، إيهاب عيسي (٢٠١٣). العنف ضد المرأة "مفهومه، أسبابه، أشكاله". القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- عباس ، مختار وبغشام ، زقاى (٢٠٢١). حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات . مجلة الدراسات الحقوقية- بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الدكتور مولاي الظاهر في الجزائر، ٢ (٢٨)، ٧٨١-٨٠١

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- عبد الحميد ، جابر و كاظم ، أحمد خيري(٢٠٠٢). مناهج البحث في التربية وعلم النفس . القاهرة : دار النهضة العربية.
- عبد العظيم، طه (٢٠٠٧). سيكولوجية العنف العائلي والمدرسين .الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- عبد الوهاب ، ليلي (٢٠٠٢). العنف الأسري . القاهرة : دار الأنجلو المصرية.
- عبد الرحمن، نجلاء لبيب حسين (٢٠٢١). العنف بين الزوجين الأسباب والعلاج في ضوء الفقة الإسلامي. المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، ع٩ ، ٥٧٠-٦٧٢
- عبد الكريم، جمال عبد الحميد(٢٠١٥). إساءة معاملة الزوجة في جنوب صعيد مصر وعلاقتها ببعض المتغيرات. مجلة كلية التربية جامعة عين شمس، ٣٩ (٢)، ١٣-٧٥
- عزام، شعبان عبد الصادق عوض (٢٠١١). برنامج إرشادي معرفي لتنمية وعي الشباب الجامعي بالعوامل المؤدية للعنف الزواجي. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية–جامعة حلوان، ٣١(١٣)، ٥٩١٠-٥٨٢٧
- علام، عبدالله فيصل محمد (٢٠٢١). دور الدولة في مكافحة العنف الزوجي في مصر "حدود السياسات التدخلية". مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة أسيوط ، ع٧٢، ١٧٧- ٢٠٦
- عزيزة، حسني وفضيلة، تواتي (٢٠٢٢). حماية المرأة من جميع أِشكال العنف بين الشريعة والقانون . مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية بالجزائر ، مج ٧ ، ٨٧-١١٥
- العرفي، فاطمة(٢٠٢١). العنف المعنوي الزوجي "دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية". حوليات جامعة الجزائر، ٣(٣٥) ، ٢٢٧-٢٥١
- الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣). القرار رقم ١٠٤/٤٨ . الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين . بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
- فضل، أميرة عبد العظيم (٢٠٢١). العنف ضد المرأة خلال جائحة كورونا : دراسة حالة لزوجات ومطلقات معنفات في محافظة الجيزة. المجلة الدولية لدراسات المراة والطفل،ع٤ ، ١- ٢٦
- قانون رقم (١٦) لسنه ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. الجريدة الرسمية لدولة

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

الكويت . العدد ١٥٠١ . السنة السادسة والستون. ٢٠سبتمبر ٢٠ ٢٠

- قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الإمارات العربية مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ . نسخة الكترونية . يونيو ٢٠٢٠ . دبي : دار نشر معهد دبي القضائي .
- قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٠،١٩٣٧
- قانون رقم ٢١٩لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، ٢٠١٧
- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر التعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة٢٠١٨
- القانون الأساسي لدولة تونس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- القانون المغربي رقم ١٣. ١٠٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لعام ٢٠١٨. المملكة المغربية . الجريدة الرسمية .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن الكريم والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- كمال، بوعلاق (٢٠٢١). سمات وشخصية الزوجين المعنفين . مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، ٢(٦)، ، ٢٧٤-٢٨٩
- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري(١٩٨٣).أحكام القران. بيروت : دار الكتب العلمية.
- لصلج ، نوال (٢٠١٧). الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري . مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي ، ع١٧، ٨٩-١٠٥
- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط.ط٤. ج.م.ع: مكتبة الشروق الدولية.
- محمود، هناء فرغلي علي (٢٠٢١). الأبعاد التربوية لآيات الحوار الأسري في القرآن الكريم : دراسة تحليلية. مجلة العلوم التربوية . كلية التربية جامعة جنوب الوادي بقنا، ع٤٩، ٣١٧-٤٣٧
- موسى، إيمان عبد الوهاب (٢٠٠٧). انعكاس الوضع الحالى على العلاقات الأسرية "العنف ضد الزوجه بحث ميداني في مدينة الموصل" . مجلة دراسات موصلية – مركز دراسات الموصل بجامعة الموصل، ع١٧ ، ١٤٥-١٨٧.
- موسى، رشاد على عبد العزيز (٢٠٠٨). سيكولوجية القهر الأسري. القاهرة: عالم الكتب

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠). احترام المرأة : الوقاية من العنف ضد المرأة . القاهرة : المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط
- مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة (٢٠٢١) . تقرير مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات ٢٠٢١ . ج.م.ع : مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤). الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الماظ، محمد السيد فرج(٢٠٢١). رؤية تربوية مقترحة لمواجهة العنف ضد المرأة في الريف المصري "دراسة إنثوجرافية". مجلة كلية التربية ببنها، ١٢٦(١)، ٥٢٩-٦٠٤
- المراغى، أحمد مصطفى (١٩٤٦). تفسير المراغي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني (٢٠٢١). موجز السياسات: البرامج الحكومية للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر المتوسط (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات). عمان : المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع المبادرة النسوية الأورومتوسطية
- نياز، حياة بنت عبد العزيز محمد (٢٠١١). دور التربية الإسلامية في مواجهة العنف الأسري ضد الزوجة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس-سوريا، ٢(٩)، ٦٢-١٠٥
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢٠) . موجز السياسات: العنف ضد النساء والفتيات وجائحة كورونا في المنطقة العربية . المكتب الاقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.
- يوسف، عبير محمد عبد الصمد (٢٠٢٠). مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها . مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، ٤٩ (١) ، ١٠١-١٣٦
- اليوسف، عبد الله أحمد (٢٠١٠). العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول . بيروت: دار المحجة البيضاء.
- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٠٦). صحيح مسلم. تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. الرياض: دار طيبة.
- Agnihorti,A K.,Agnihotri,M.,Jeebun,N.,&Purwar,B N.,. (2006) . Domestic violence against women- an international concern, Journal On Rehabilitation Of Torture Victims And Prevention Of Torture, 16(1), 30-40

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- Ankerstjerne,L.,Laizer,S.,Andreasen,K.,Normann,A.,Wu,C.,Linde,D.et al.(2022). Landscaping the evidence of intimate partner violence and postpartum depression: a systematic review. BMJ Open,12(5), 1-14.

- Alsawalqa,R.(2020).Economic abuse of women in Amman, Jordan: A quantitative study. SAGE Open,10(4), 1-13

- Alokan,F.(2013). Domestic violence against women: A family menace. European Scientific Journal ESJ, 9(19), 100-107.

- Boy.A.,&kulczycki, A., (2008). What We Know about Intimate partner violence in the Middle East and North Africa , Violence Against Women, 14(1), 53-70

- Bukuluki,Kisaakye,Etti,Ocircan,&Bev,(2021). Tolerance of violence against women and the risk of psychological distress in humanitarian settings in Northern Uganda. International Journal Of Environmental Research And Public Health, 18(15), 1-11

- Cotter,A. (2021). Intimate partner violence in Canada,2018:An overview. Canadian Centre for Justice Statistics, 41(1), 3-23
.
- Chikhungu,Amos,Kandala,&Palikadavath,(2021). Married women's experience of domestic violence in Malawi: New evidence from a cluster and multinomial logistic regression analysis. Journal Of International Violence, 36(17-18), 8693-8714
.
- Davidson,M.,Lozano,N.,Cole,B.,&Gervais,S.(2015). Relations between intimare partner violence and foregiveness among college women. Journal Of International Violence, 30(18),3217-3243

- El Feki, S., Heilman, B. and Barker, G., Eds (2017). Understanding Masculinities: Results from the International Men and Gender Equality Survey (IMAGES) – Study in the Middle East and North Africa. Egypt, Lebanon, Morocco, and Palestine, Cairo andWashington, D.C.: UN Women and Promundo-US

- Ha,J.,Choe,K.,Son,H.,&Kim,J.(2021). Intimate partner violence victimization influences suicidal ideation via interpersonal dependency and anger. Iranian Journal Of Public Health, 50(11), 2274-2282.

- Krug, G E., Dahlberg, L L., Mercy A J., Zwi B A., (2002). World report on violence and health, Geneva: World Health Organization

- Krantz,G.,&Garcia-Moreno,C.(2005) .Violence against women. Journal Of Epidemiol Community Health, 59(10), 818-821
.
- Kapiga,S.,Harvey,S.,Mshsana,G.,Hansen,C.,Mtolela,G.,Madaha,F.et al(2019 A social empowerment intervention to prevent intimate partner violence against women in a microfinance scheme in Tanzania: findings from the Maisha cluster randomised controlled trial. Lancet Glob Health,7(10),1423-1434
.

Vol.27, No. 2, July, 2024 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

- Kaur,R.&Garg,S.(2008) . Addressing domestic violence against women: An unfinished Agenda. Indian Journal Of Community Medicine, 33(2),73-76.

- Kisa,S.,Gungor,R.,&Kisa,A. (2021). Domestic violence against women in North African and middle eastern countries: A scoping review. Trauma Violence Abuse, 1-25.

-Sari,P.,&Afdal,A.(2020).Forgiveness analysis of domestic violence victims in Aceh. International Journal Of Research In Counselling And Education, 4(2), 131-138.

- Rakovec-Felser, Z.(2014). Domestic violence and abuse in intimate relationship from public health perspective. Health Psychology Research, 2(3), 62-67

- Sardinha,L.,Maheu-Giroux,M., Stockl,H.,Meyer,S.,&Garcia- Moreno,C.,(2002). Global, regional, and national prevalence estimates of physical or sexual, or both intimate partner violence against women in 2018 ,Lancet, 399(10327), 803-801

- Semahegn,A.,&Mengistie,B.(2015).Domestic violence against women and associated factors in Ethiopia: Systematic review. Reproductive Health, 12(1), 1-12.